الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ملحقة السوقر
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان

جرائم العنف ضد المرأة

من إعداد الطالبة:
- عزوز هوارية

تحت إشراف الأستاذة:
الدكتورة: جاوي حورية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
سنوسي علي	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
جاوي حورية	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا مقررا
مبخوتي أحمد	أستاذ مساعد قسم ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شـــكر

قال الله تعالى: "فأذكروني أذكركم وأشكروني ولا تكفرون"

"سورة البقرة الآية: 152"

نتوجه بالشكر أولا إلى الله عز وجل الذي أنار دربي ومكنني بفضله من القيام بهذا الإنجاز

فالحمد لله الذي هدانا وماكنا لنهتدي لولا هدانا الله

نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز وتقديم هذا العمل

وأولهم الدكتورة المشرفة "جاوي حورية\ يش"

التي لها كل الفضل في السهر ومتابعة هذا العمل من بدايته إلى غاية نهايته فألف شكرا لك

إهـــداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل العائلة الكريمة

إلى زملائي في الدراسة

عزوز هوارية

قائمـــــة

المختصرات

باللغة العربية:

ص: صفحة

ط: طبعة

ق.ع: قانون العقوبات

ق.أ: قانون الأسرة

غ.ج: الغرفة الجنائية

م.ق: المجلة القضائية

باللغة الفرنسية:

Oms : organisation mondiale de la santé

Mdcfcf : ministère délégué chargé de la famille et de la condition fiminine.

UNICEF : united nations children's

UNIFEM : united nations development found for women

UNFPA : united nations population found.

AFEPEC : association feminine pour l'épanouissment de la personne et l' exercices de la citoyenneté

RACHDA : racemblement contre hogura et droit algérien

RAFD : association rassomblement des féminine pour les droits des femmes.

مقدمـــــة

لقد اعتنى الإسلام بالمرأة كأم وأخت وابنة وزوجة من لحظة ولادتها وحتى وفاتها، كما حث على الرفق والرحمة بالنساء، ونبذ العنف بكل اشكاله في معاملتهن، ومؤكدا على احترام المرأة وحسن معاملتها ومعاشرتها وإعطائها حقوقها كاملة وعدم خدش كرامتها بقول أو فعل أو الافتراء عليها والنهي عن إيذائها، ومن الآيات القرآنية التي تدعوا إلى ذلك قول الله تعلى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا" سورة الأحزاب الآية -58- وقوله تعالى "يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النشاء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" سورة النساء الآية- 19-.

وبين الإسلام بأن الزوج مكلف بإمساك الزوجة بمعروف وتسريحها بإحسان أي أن يعاملها معاملة حسنة ويعطف عليها ويمنحها حقوقها المادية الاعتبارية كاملة كقوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" سورة البقرة الآية 229.

وهناك أحاديث نبوية شريفة كثيرة توصي بالمرأة وتحث على احترامها وتديرها والإنصاف لها ووضعها في المكان الذي تستحقه، ومن هذه الأحاديث بعد قوله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله (رواه ابو داود)، وفي حجة الوداع أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بالمرأة، أما كانت أو زوجة أو بنتا أو أختا ومما جاء في هذه الخطبة بخصوص النساء واستوصوا بالنساء خيرا (رواه أبو داوود والترمذي).

لقد اصبحت قضية المرأة من أهم القضايا المطروحة اليوم، على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، كثر العدل حولها وازداد الاهتمام بها، خلال ال... الأخيرة، الأمر الذي شغل الكثير من الدول التي تسعى للبحث عن حلول للمشاكل والأزمات، التي تعانيها المرأة اليوم وذلك من خلال إعادة صياغة قوانينها، لتصبح أداة فعالة لحماية حقوقها وحقوق غيرها لأن الاعتداء عليها هو مساس بحقوقها ومن ثمة المساس بالأسرة والمجتمع بأكمله، وطالما أن القانون هو نتاج تفاعل مختلف الظواهر الاجتماعية، فإن قيام القاعدة القانونية مرهون بضرورة وجودها بتحقيق الهدف منها، ألا وهو حفظ الحقوق وتحقيق الأمن والطمأنينة لكل الأفراد.

فقد أمرت بالحفاظ على الكليات الخمس المعروفة كالنفس والن... والعقل وغيرها، فسارت على نهجها كثير من النظم القانونية منذ نشأتها إلى غاية اليوم، وهو ما تجسد في جملة القوانين والاتفاقيات والقرارات الدولية، الداعية إلى نبذ العنف ضد الإنسان.

ومع تقدم الوعي والإدراك على المستوى العالمي بأهمية دور المرأة في بناء المجتمعات وتقدمها والإقرار بكونها شريك اساسي للرجل في عملية التنمية الشاملة في اي مجتمع، استقطبت ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماما عالميا انشغل به الباحثون والدارسون، باعتبار أن العنف بأشكاله المختلفة بشكل إهدار لحقوق المرأة بصفتها إنسان، وهذا ما دعى المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من المعاهدات المجتمع ككل، وإصدار العديد من القرارات والاستراتيجيات الداعية لتعزيز حقوق المرأة الإنسانية، والقضاء على كافة اشكال العنف والتمييز ضدها وقبل الخوض في هذه الدراسة، نرى أنه من الضروري الرجوع إلى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان العالمي للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اشار إلى ارتباط هذه الظاهرة بالشأن العام والخاص في نفس الوقت والذي جاء فيه أن العنف هو "كل فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، ويقترن هذا التعريف بالتعريف الذي صادق عليه المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بجين 1995 وهو رغم اختصار من أكثر التعريفات دقة وشمولا، حيث نص على أن العنف ضد المرأة (هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بها في ذلك التهديد يمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصية.

وانطلاقا من هذين التعريفين، ترى أن العنف ضد المرأة من منظور حقوقي بشكل في ظاهره انتهاكا للحقوق الإنسانية للمرأة ولمبادئها الاساسية وفي باطنة تنكرا صارخا لصفة الإنسانية ال.... للمرأة ولمبادئها الأساسية.

نريد من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

- معرفة اشكال العنف الممارس ضد المرأة.
- الكشف عن الجهود الدولية والوطنية المبذولة للعد من حدة هذه الظاهرة.
- وضع المقترحات اللازمة لعد من انتشار العنف ضد المرأة كظاهرة خطيرة.

تتجلى أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع نفسه، حيث يعد من المواضيع الهامة خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها المجتمع الجزائري، والتي تميزت في معظمها بانتشار العنف الممارس ضد المرأة بمختلف أشكاله، ومالها من آثار نفسه واجتماعية واقتصادية، مما يعني أهمية دراستها وتحليلها للوصول إلى الحلول الممكنة في ظل التغيرات التي عيشها المجتمع.

تم استخدام المنهج الاستقصائي من خلال تحديد المشكلة، والاستقصاء عن طريق استعمال العمليات العقلية واتخاذ القرار وتقييم النتائج المتوصل إليها.

إن ما دفعنا اختيار موضوع جريمة العنف ضد المرأة مجموعة من الأسباب هي:

بالنسبة للأسباب الذاتية هي:

- الرغبة والميل الشخصي في العوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالمرأة
- تفشي الظاهرة ومحاولة إيجاد الحلول والسبل من أجل إرجاع مكانة المرأة الطبيعية.

أما فيما يخص الاسباب الموضعية فهي:

- انشغال الراي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع
- من خلال الممارسات غير المروحة المرتكبة ضد المرأة.
- التعديل الجديد الذي قام به المرع الجزائري والمتعلق بحماية المرأة
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي نحو إبراز أهم مقوماته وجوانبه.

صعوبات الدراسة تتمثل في:

- ندرة المصادر والمراجع الفقهية القانونية التي عالجت جرائم العنف ضد المرأة من منظور قانوني.

- ليس من السبيل وضع تحليل قانوني محكم للعنف ضد المرأة خاصة مع وجود العديد من الاسباب داخل الاسرة ذاتها.
- إن معظم الدراسات السابقة التي أجريت في الجزائر والدول العربية تناولت مشكلة العنف من الناحية الاجتماعية بالتطرق إلى حجمها وأشكال الاعتداءات والجرائم الواقعة على الاسرة بصفة عامة، في حين لم تتطرق هذه الدراسات إلى الأجهزة والآليات المعينة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

الدراسات السابقة:

كتاب الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية لنجاة على محمود عقيل لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق.

تسلط هذه الدراسة الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة حيث تعيش المرأة الغبن والعنف والظلم والاضطهاد عبر تاريخ الحضارات القديمة مرورا بأحوالها في الديانات المسيحية واليهودية والإسلامية، مسببات هذا العنف وآثاره وأشكاله، فهي تهدف لدراسة العنف وأنواعه وما هي الجهود الدولية للعد من هذه الظاهرة؟ ثم تناولنا في الجزء الأول منها أشكال العنف الأسري والمجتمعي ومن قبل الدولة وقسمناه إلى عدة فصول تعكس كل الجرائم التي تمارس ضد المرأة سواء مجتمعيا ودوليا، يتناول أنماط النساء اللائي يتعرض للعنف وأشكال العنف الجسدي، العنف المعنوي والعنف الجنسي يتناول العنف في النزاعات المسلحة الذي يشمل العنف الجنسي والاغتصاب، التعذيب والحمل القسري والتعقيم القسري والبغاء.

وفي الجزء الثاني من الدراسة يتناول جهود الآليات الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، جهود منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة مثل (هيئة الأمم المتحدة والجمعية العامة، الأمانة العامة والأمين العام ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والمقررة الخاصة بجميع أكال العنف وعواقبه وجهود المنظمات الغير حكومية مثال (منظمة العمل الدولية، منظمة العفو الدولية، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصليب الأحمر) ثم جهود المنظمات الإقليمية مثل منظمة المرأة العربية، منظمة العمل العربية، وجهود الصناديق والوكالات الأمم المتحدة مثل (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) والمنظمات الإقليمية وبتناول جهود القضاء الجنائي الدولي، لجهود الوطنية تشمل جهود دول العربية وجهود المؤسسات المصرية (المجلس القومي

للمرأة، المجلس القومي لأمومة والطفولة) ثم جهود الآليات الوطنية المعنية بالمرأة والتحديات التي تواجهها ثم ثمار مواجهة هذا العنف.

واختتمت الدراسة بأن العنف ضد المرأة بشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، للمرأة وتحتاج إلى تظافر وتوحيد السياسات الدولية لمواجهة ويمكن للمجتمعات أن تلعب دورا محوريا في رفع الوعي للمنع هو العمل على العد من تسامح المجتمع تجاه هذا العنف الممارس ضد المرأة.

كتاب الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة –لصاحبته آلاء عدنان الوقفي سنة 2014 وكان هدف هذه الدراسة هو معرفة من هم ضحايا العنف الأسري وما هي الجرائم، وما هو الحماية الجنائية التي وفرها كل مشرع لضحايا العنف الأسري.

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤل التالي:

- فيما تتمثل الجرائم الماسة بالمرأة؟

الفصل الأول

أشكال العنف ضد المرأة ومظاهر مواجهته

تمهيد:

تعددت وتداخلت تعاريف العنف، مما خلق قدر من الاضطراب واللبس في استعمالاته، ويعود عدم الاتفاق إلى اعتبارات متعددة منها، أن العنف ظاهرة اجتماعية مركبة ومعقدة ومتعددة المتغيرات وتتسم بالتعقيد والتداخل، وهي ذات صور وأشكال متعددة، ودوافعها متداخلة ومتباينة تتنوع من مجتمع إلى لآخر، كذلك فإن مستويات العنف وممارساته متعددة ومتباينة حسب الزمان والمكان، ولظاهرة العنف أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية ودينية ونفسية ويتضمن سلوكات مختلفة التنوع العنيف.

العنف من وجهة نظر افراد الذين لا دخل لهم بسلوك العنف والذين قد يتحولوا إلى ضحايا جراء السلوك العنيف.

مما سبق نخلص إلى ان العنف سلوك أو فعل إنسانتي يتسم بالقوة والإكراه والعدوانية الصادر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو دولة وموجه ضد الآخر يهدف اخضاعه واستغلاله في إطار علالقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة اخرى.

يعرف العنف ضد المرأة في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي وقفعته الأمم المتحدة عام 1993 بأنه "أي فعل عنيف على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أوز نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد لاقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أو وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، كما يشمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه سواء كانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنه ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة الغير المتكافئة بين المرأة والرجل نتيجة لسيطرة النظام الأبوي على أغلبية الأسر"

المبحث الأول: اشكال العنف الممارس ضد المرأة

سنحاول في هذا المبحث أن نتناول اشكال العنف الممارس على المرأة سواء في الاسرة (المطلب الأول) أو في المناطق العامة وأماكن العمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العنف الممارس على المرأة بالوسط العائلي (العنف الأسري)

يمثل العنف الأسري سلوكا مرفوضا وذلك لما له من انعكاسات سلبية على كيان الأسرة وسلامة وأمن وحقوق أفرادها، والعنف الأسري هو أحد أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الاقوى في الاسرة ضد فرد أو الأفراد الآخرين وهم يمثلون الفئة الأضعف، مما يترتب عليه اضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية[1]، وبشكل العنف العائلي تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان خاصة المرأة والطفل واللذين هم أكثر أفراد الأسرة عرضة للعنف وضحاياه[2].

ولما كان المشرع الجزائري قد أولى اهتمامه بالأسرة واعتبر العنف المسلط من قبل أحد أفرادها ضد المرأة عملا مجرما يتعرض فاعله للمسامحة الجنائية، وجب تجريم الإخلال بالالتزامات الزوجية والاعتداء على كيان الأسرة.

الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات الزوجية

جاءت أحكام قانون الاسرة موجبة للزوج باحترام زوجته والإخلاص لها بما يضمن نوع من التكافل بإحسان معاشرتها ومعاملتها كون هذا من أهداف عقد الزواج المبرم بينهما[3]، لكن قد يحدث أن يتخلى الزوج عن التزاماته الزوجية مما يشكل جرما يستحق العقاب، ومن هذه الجرائم نذكره.

---

[1] تذكر المادة 5 من قانون مارياد ابنها البرازيلي (2006)، أن العنف والأسري ضد المرأة يعرف باعتباره القيام بفعل ذوو الامتناع عن العمل استنادا إلى نوع الجنس مما يسبب وفاة المرأة أو الأذى لها أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية كما يسبب الاضرار الأخلاقية أو الضرر المتعلق بالممتلكات المالية د. طه عبد العظيم حسين، سيوكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 30.

[2] زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، 2008، ص 01.

[3] المادتين، 03-04 من ق. الجزائري.

أولا: عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا للزوجة

وفي هذا الشأن أخذ المشرع في الاعتبار الزمن كشرط لقيام الجريمة فحددها بمدة شهرين واستقر القضاء على أن لشهرين يبدأ أحسابها من يوم تبليغ الحكم القاي بأداء مبلغ النفقة إلى المحكوم عليه[1].

كما وسع المشرع الجزائري مجال للطرف الدائن بمبلغ النفقة، واعتبر أن عدم دفعها جريمة عمدية ما لم يثبت العكس، وقرر أن حالة الاعتبار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبو، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 331 من ق.ع، بمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[2].

أما ثاني أثر يمكن أن يترتب على الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها الزوجة ويكون جزاء للامتناع عن دفع فهو ما ورد النص عليه في المادة 53 من قانون الاسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02 سنة 2005 حيث نصت على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج.

ثانيا: التخلي عن الزوجة الحامل

نظرا لأن عقد الزواج يرتبط بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، فإنه من المنطقي بعد انعقاده صحيحا أن يرتب جملة من الآثار الشرعية[3]، ومنها المحافظة على الروابط الأسرية التي أكدت عليها المادة 36 ق. ع، أن ذلك أن إنجاب الأطفال يعتبر من الواجبات المشتركة بين الزوجين، والتي يقع على عاتق كل منهما توفير الظروف اللازمة لذلك، واعتبار أن الزوجة أكثر متحمل لمتاعب الإنجاب من عمل ووضع وما تتعرض له وتعانيه من وهن أثناء فترة الحمل أوجب المشرع على الزوج البقاء معها وتوفير كافة ظروف الراحة النفسية والجسدية لذلك الجنين ومن أجل ذلك نجد المشرع قد قرر الحماية الجزائية للزوجة، ومن

[1] المجل، 19، ط1، 2008، ص 142.83، ص 136.س الأعلى غ. ج 1982/11/23، ملف رقم 23194، م. ق، 1989، عدد 01، ص ص 325.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

[3] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر

خلال تجريم فعل ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 ق.ع والتي تجرم الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000دج.

وفي تجريع المشرع لإهمال الزوجة العامل من قبل زوجها هو مراعاة المشرع للعلاقات الزوجية بالعمل على تكريسها خاصة وأن الزوج لابد من أن يبقى في جانب زوجته في حالة اليسر والعسر، وما بفرضه أساسا واجب المعاشرة الحسنة[1].

ثالثا: ترك مقر الزوجية

زيادة عن جرم التخلي عن الزوجة العامل يقوم الزوج أحيانا بهجر اسرته محملا زوجته مسؤولية رعاية الابناء القصر، لذلك فقد عمد المرع إلى تجريم كل هجر عبر مبرر للزوجة والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية، التي يميلها عقد الزوا كحماية للأسرة[2]، وهو الفعل المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 330 ق.ع بنصها: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (02) وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج.

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر اسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير يسبب جدي.

ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الاسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[3]

---

[1] عدلت المادة 330 ق.ع، بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج، ر84 ص24).

[2] زواري عبد القادر، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجيستر، القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2001/2000، ص 90.

Cf. Dennouni ? l'evolution des rapports entre epoux en droit algerien de la famile, edition dehlal, 1989, p p 19-20.

[3] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام للنشر، سنة 1998، ص 22.

فالإخلال قد يقع من الأدب والأم أو من أحدهما إذا كانت الأولاد بنات لأن محل الحماية هنا هو المرأة سواء كانت بنتا أم زوجة أم أما مما يفقدهم الشعور بالاستقرار فيدفعهم إلى الانحراف.

رابعا: الاعتداء المادي والمعنوي على الزوجة

إن العنف الممارس ضد الزوجية يعتبر نتيجة للسلطة الزوجية المطلقة التي هي بيد الرجل أساسا اين تظل المرأة أو الزوجة ضحية اعتداءات جسدية ومعنوية مسلطة عليها من طرف الزوج نفسه[1]، هذه الاعتداءات وبحكم ارتكابها في وسط أسري مغلق بظل من الصعب توقعها أو القيام بأعمال وقائية باتجاهها ولفائدتها والتي غالبا ما يكف عنها بواسطة شهادة طبية هذا إن كانت هذه الاعتداءات جسدية أو جنسية أما إن كانت نفسية فإنه من المستحيل إثباتها[2].

فالاعتداء الجسدي هو كل فعل بوقع اضرارا بدنية أو يوشك أن يوقعها[3]، ويندرج تحت هذا العنوان كل من الضرب والصفع والقتل والحرق والجلد والعض...الخ[4].

كما أن المرأة قد تتعرض للاستغلال المادي في حياتها اليومية من قبل زوجها حيث أنه لطالما تستغل المرأة اقتصاديا أو ماديا، فتكون المرأة مطالبة قسرا وغير مختارة بالاتفاق على العائلة في وجود كل من زوجها أو من يفترض أن يتكفل بإعالتها، فالرجل هنا قد يستخدم أساليب عديدة للحصول على المال من زوجته كإجبارها على ترك الوظيفة إن لم تعطه الأموال، وأحيانا يلجأ إلى الضرب وكسر الأثاث أو بيعه الاصل أنه تجب نفقة للزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من قانون الأسرة[5]، وعليه فإن نفقة الزوجة مبدئيا واجبة على زوجها سواء كان موسرا وغنيا أو معسرا

[1] السيدة باكين ايبرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (اسبابه وعواقبه، المرجع السابق، ص19.

[2] عبد القادر شرقي، العنف ضد المرأة، مجلة الشرطة، ع: 28 أكتوبر 2005، ص 28.

[3] الحبيب الدرويش، العنف في العلاقات الأسرية، محاولة وفق مقاربة النوع الاجتماعي من تاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، تأليف مجموعة من الباحثين منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009، ص 80.

[4] Haujet ouertani, halima jouini, qui de l'econte et de l'orientation des femmes victime de violence, tunis, 2007, p 47.

[5] المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

وفقيرا، ومن حق الزوجة أن تطالبه بها في كل وقت مادامت في عصمته شرعا ومادام عقد الزواج قائمان وإذا توقف الزوج عن الإنفاق عن زوجته المدخول بها فإنه من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء ضده، وتطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها[1]، إن أول اثر يترتب على الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا للزوجة يستوجب العقاب وهو ما نصت عليه المادة 331 ق.ع التي جاء فيها أن كل من امتنع عمدا لمدة تجاوزت الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته، أو أصوله، أو فروعة رغم صدور حكم ضده بالتزامه بدفع النفقة عليهم، يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج[2].

وعليه فإذا أقامت الزوجة أو أحد الأصول أو الفروع دعوى أمام المحكمة المختصة وكان الغرض منها إلزام المدعي عليه بالنفقة المستحقة قانونا وحكمت بإلزام المدعي عليه بالنفقة المطلوبة، وأن هذا الحكم قد بلغ إلى المحكوم عليه وامتنع عن التنفيذ مدة أكثر من شهرين فإن من حق الشخص المحكوم له بالنفقة أن يتوجه بشكاية وإلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم تكون قد جازت قوة القضية وبمحضر امتناع عن التنفيذ يحرره العون المكلف بالتنفيذ.[3]

وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاء.

فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المادة 331 من ق.ع، أن تحكم بإدانته بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء، وأن تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب[4].

إذ يستخدم الزوج الجانب الاقتصادي كوسيلة للضغط عليها[5].

---

[1] فضيل العين شرح وجيز القانون الاسرة الجديد (الملحق قانون الاسرة باللغتين مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا)، منشورات أمين، الجزائر، ط2007-2008، ص 71.

[2] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج. ر84 ص 24).

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 71.

[4] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، سلسلة تبسيط القوانين، 5، دار الهومة، الجزائر.

[5] زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص 50-51.

أما عن الوسائل المستعملة في تنفيذ الاعتداء المادي فيمكن تبويبها إلى وسائل طبيعية مثل القدم، قبضة اليد، الراس والاسنان... وأخرى اصطناعية منها العصا، السوط، الحبل، السيجارة، المكواة، وبعض الأدوات لمنزلية الأخرى، السلاح النارين السلاح الأبيض، النار، المواد الفتاكة والسامة...الخ[1].

والضرب هو كل تأثير بقع على أنسجة المعني عليه عن طريق الضغط دون أن يؤدي إلى قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة[2].

كما اشار القرآن الكريم إلى جواز الضرب ارتكاب الزوجة لمعصية فلا يجوز للزوج اللجوء إلى الضرب قبل استنفاذ ما قررته الشريعة تدرجا في وسائل التأديب المتمثلة في الوعظ أولا وفي الهجر ثانيان فإذا استمرت الزوجة في المعصية وجب الضرب[3].

الفرع الثاني: الاعتداء على كيان الأسرة

ومن هذه الجرائم:

أولا: الطلاق التعسفي

وهذه الممارسة هي الحق في إيقاع الزوج للطلاق دون سبب معقول أو مشروع يبرره، وهذا على ما يلي، إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها[4].

ثانيا: إجهاض المرأة الحامل بدون رضاها

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري لإجهاض، تاركا هذه المهمة للفقه، وقد تعددت التعريفات التي أعطاها الفقه، فقد عرفه بعضهم بانه: "إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته.

[1] الحبيب الدرويش، المرجع السابق، ص 81.

[2] سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم، مج1، عدد2، 1994، ص 15.

[3] بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى عين ملبلة، الجزائر، 2006، ص 73.

[4] بن شويخ الريد، المرجع لسابق، ص 187.

ثالثا: جريمة القذف

راعت الشريعة الإسلامية حق المرأة في حماية سمعتها من الاباطيل ومن مجرد الكلمات الطائشة وحذر من اهتمام النساء بغير الحق، ويمكن تعريف القذف بأنه ادعاء أو إسناد وقائع معينة من شانها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف بطريقة علانية سواء كانت العلانية بالقول او الفعل أو الكتابة، وبذلك بوصف القذف بانه جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في ذهن من بوقائع كي يعلم بها الغير.

وعلة تجريم في القانون الجزائري هو حماية شرف وعرض المرأة حماية أدبية ومعنوية واجتماعية، لأن ادعاء الشخص بوقائع مشينة بصورة علنية من شأنه ان يشتهر بسمعة المرأة، مما يؤدي إلى احتقارها من طرف باقي افراد الأسرة والمجتمع ككل[1].

المطلب الثاني: العنف الممارس على المرأة بالوسط الاجتماعي

العنف الاجتماعي بوجه عام هو تعامل المجتمع مع المرأة معاملة تمييزية بوصفها كائنا اقل من الرجل، ومحاولة الحد من انخراطها في الحياة العامة للمجتمع، بما قد يندرج تحت ذلك من ممارسات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال جرائم الاعتداء على العرض والجرائم الماسة بالحرية البدنية.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على العرض

إن جرائم الاعتداء على العرض عديدة، وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة دون رضا المجني عليها كما أنها تقع على العرض أو على الحق في بقاء العرض سليما دون المساس به، والمقصود بالعرض الاستقامة أو الطهارة الجنسية التي تعارف عليها المجتمع بحيث يعد خروجا عليها فعلا شائنا تبرر اللوم الاجتماعي وهذه القيم تستمد من الدين والأخلاق، فمن جرائم العرض نجد جريمة الاغتصاب التي تعد اعتداء على الإرادة والحرية العامة للمجني عليها، وعلى حصانتها الجسمية والنفسية والعقلية بشكل يلحق بها اضرارا بالغة سواء المادية أو معنوية، والتحرش الجنسي الذي يعد ظاهرة مرضية تعكس روح الفوضى والانحلال الحرام.

ومن ثم تصدى المشرع لها وذلك بتجريمها وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها حماية لحق الشخص على جسمه وحريته الجنسية، وهذا ما سندرسه فيما يلي:

[1] قرار المحكمة العليا، غ.ج، م.ق3، قرار 15-01-1995، ملف رقم 102628، غير منشور.

أولا: جريمة الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب من أبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق، واشد صور الاعتداء على العرض من حيث جسامتها، ويتخذ الجاني فيها سلوكا ضد إرادة المعني عليها ويتناقض مع الطبيعة البشرية في إشباع الرغبة الجنسية المشروعة[1].

ويعرف الاغتصاب بأنه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه غليه إرادتها فبصادر بذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب اشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة[2].

وتجدر الإشارة أنه يشترط لقيام جريمة الاغتصاب أن لا يكون الوقاع مشروعا وإلا فلا تقوم الجريمة، ومشروعية الوقاع تعني أن تكون هناك صلة بين الرجل والمرأة تسمح به، دون أن يكون ذلك فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، ويكون الوقاع مشروعا في ظل نظام قانوني وديني "الزواج"[3].

ثانيا: جريمة التحرش الجنسي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 341 مكرر ق.ع، والتي صيغت كما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالجنس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000د إلى 100.000دج[4]، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير او بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

[1] علي رشيد أبو جحيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) دار الثقافة، عمان الاردن، ط1، 2011، ص 62.

[2] محمد رشاد متوكر، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1989، ص 125.

[3] علي رشيد أبو حجيلة، المرجع نفسه، ص 78.

[4] تجدر الإشارة أنه تم تحسين قيمة الغرامة المالية المقررة لجنحة التحرش الجنسي في ضوء أحكام المادة 60 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث تم رفع الحد الاقصى للغرامة من 100000دج إلى 200000دج.

ويمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه محاولة استثارة الأنثى جنسيا بدون رغبتها وبشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات الغير بريئة والذي يحدث عادة من رجل في موقع القوة بالنسبة للأنثى والأغلب هي التي تحدث في مكان العمل[1].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية

إن حق الإنسان في الحرية البدنية من الحقوق المقدسة التي كفلها الدستور الجزائري ومختلف القوانين الوطنية، فيجب حمايتها وصيانتها من أي اعتداء يمسها أو يقيدها، لهذا سعى المجتمع الدولي لحمايتها، وينطوي كل من التعذيب والاتجار بالنساء على مساس خطير بحق الحرية البدنية للضحية على اختلاف اشكال هذا المساس بالحرية.

وعلى هذا قد ارتأينا تقسيم هذا الفرع على الشكل التالي:

أولا: الاتجار بالمرأة في الدعارة والمتاجر بالأعضاء البشرية

فقد عرفت المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأولى والثانية الاتجار بالأشخاص على النحو الآتي: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقبل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من اشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف او بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بالنيل الموافقة خص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال" فالإتجار بالنساء هو اتجار هو اتجار موجب أساسا للدعارة حيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة البغاء، وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي ويتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار[2]، أو قديم الاتجار بالأشخاص بهدف نزع

[1] هبة عبد العزيز، التحرش الجنسي بالمرأة، دراسة علمية، مكتبة مديولي، القاهرة، مصر، 2009، ص 16.

[2] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية، منشورات الجلي، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص ص 47-48.

أعضائهم البشرية والعلة من تجريم هذه الأفعال هو حماية المرأة من الاتجار بجسدها، ذلك لأن الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحماية القانونية[1].

[1] هناء عبد الحميد، إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص 513.

المبحث الثاني: مظاهر حماية المرأة من العنف الجسدي والنفسي للزوج

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نتعرض في المطلب الأول لتحديد مدلول العنف الاسري والزوجي والمطلب الثاني نخصصه لنتناول مظاهر حماية المرأة من خلال التشريعات العادية.

المطلب الأول: تحديد مدلول العنف الأسري والزوجي

لقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 في مادته الأولى على أن العنف يشمل اي فعل أو تصرف عنيف قائم على أساس الجنس يؤدي، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[1].

وتبعا لذلك يمكننا أن نقف عند عدة صور للعنف تشمل اساسا العنف الجسدي، والعنف النفسين والعنف الجنسين إضافة إلى الحرمان التعسفي من الحرية، كما يمكن تعريفه بأنه تصرف أو سلوك يقوم على اساس تجاه شخص آخر، وهو كذلك يتخذ مفهوم السلوك المنحرف، الذي عرفته البرية على مر العصور[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فالملاحظ على قانون العقوبات الجزائري بأنه لم يعط تعريفا محددا لمفهوم العنف، غير أنه بالنظر إلى مضمون مواد قانون العقوبات الجزائري، لاسيما القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات[3].

يتبين لنا بأن العنف بمختلف صوره هو جريمة يعاقب عليها القانون، بحيث يشكل اعتداء شخص على خص آخر جسديا بالاعتداء بالضرب او الجرح، أو العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير.

---

[1] أنظر نص المادة الأولى للإعلان العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993.

[2] حنان قرقوري، عنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 2015، ص 11.

[3] القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 بتاريخ 2015/12/30.

كما قد يشكل الإهمال والحرمان الاقتصادي، أو الاعتداء الجنسي أحد صور أو مظاهر العنف المعاقب عليها قانونا.

ومن جهة ثانية، يعبر عن العنف الزوجي أو فعل أ سلوك صادر الضرر أو الأذى الجسدي والنفسي بالزوجة، على أن يكون هذا السلوك بكل معتمد ومتكرر، يحدث داخل المنزل في واقف الغضب والشجار بين الزوجين داخل المنزل[1].

وكصورة من صور العنف الاسري، فالعنف الزوجي هو اعتداء بجرمه القانون يقع من أحد الزوجين على الآخر، فقد يكون العنف من الزوج ضد الزوجة وهو الأكثر شيوعا، كما قد يقع من الزوجة ضد الزوج، وغالبا ما يتخذ هذا العنف صورة العنف النفسي، لأنه من النادر أن تتصور اعتداء جسدي او جنسي أو اقتصادي من الزوجين على الزوج.

وفي هذا المجال عرفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) سنة 2002العنف الزوجي على أنه سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، بسبب اضرارا وآلاما جسدية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بأعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات والضرب بالأرجل الخ أو أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل العنف الجنسي ويمثل كل اشكال الاتصال الجنسي المفروض تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

وأخيرا العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أي إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي.

والملاحظ على المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأنه قد أخذ بصورة العنف الأربعة المتعلقة أساسا بالعنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي، الأمر الذي ورد في القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[1] ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الاسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد ، العدد 08، جويلية، 2018، ص 438.

الفرع الأول: العنف الجسدي للزوجة والحماية القانونية المقررة

يعبر عن العنف الزوجي الجسدي عن كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد الزوجة يترتب عليه إحداث آثار على جسد الزوجة أيا كانت الوسيلة المستعملة، وبالنظر إلى انتشار ظاهرة العنف الزوجي الجسدي على الزوجة تم استحداث نصوص خاصة بموجب القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، من خلال تجريم ظاهرة العنف ضد الزوجة، وتوفير حماية خاصة للزوجة من جرائم الضرب والجرح بموجب المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة يعاقب ..."

ويتضح لنا من خلال استقراء نص المادة 266 مكرر أعلاه نجد أن محل جريمة العنف الزوجي هو أحد الزوجين، سواء كانت الجريمة المرتكبة من قبل الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، هذه الأخيرة تعد أكثر انتشار في الواقع العملي، ومن ثم يشترط لقيام جريمة العنف الزوجي وجود علاقة زوجية قائمة ثابتة بعقد رسمي، باعتبار أنه لا يمكن إعمال نص المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات وتطبيقه في الحالة التي يكون فيها عقد الزواج عرفيا، بحيث تطبق عليه الأحكام أو القواعد العامة الواردة بنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ على المشرع الجزائري بأنه أكد على عدم استفادة الزوج من ظروف التخفيف في الحلة التي ترتكب فيها أعمال العنف على الزوجة وهي حامل أو كانت معاقب أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور ابنائها القصر، ويقوم الركن المعنوي لجريمة العنف الجسدي بين الزوجين على القصد الجنائي الذي يرتكز على العلم والإرادة[1].

وعند توافر أركان جريمة العنف الجسدي بين الزوجين تطبق العقوبة المقررة لذلك والمنصوص عليها في المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، وذلك بأن عقوبة العنف الجسدي على الزوجة يتضمن الجس من 01 سنة إلى 03 سنوات في الحالة التي لا يتجاوز

[1] لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار الهومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 66.

فيها العجز الناجم عن الضرب والجرح لجسدي خمسة عشر (15) يوما، أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات.

ومن جهة ثانية، فإذا كان الضرب والجرح من أنه إحداث عاهة مستديمة، فالعقوبة تكون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، متغيرا بذلك وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، على أنه إذا ترتب العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

والجدير بالفكر أن المشرع قد جعل من عفو الضحية عن المعتدي أحد الاسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة أو كسبب للتخفيف من العقوبة، ليصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

الفرع الثاني: صور العنف النفسي للزوجة والحماية المقررة لذلك

لقد نصت المادة 266 مكرر01 ن القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات على حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج بأن: "يعاقب... كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"[1].

ومن خلال استقراء نص المادة 266 مكرر 01 أعلاه يتبين لنا أن صور العنف النفسي ضد الزوجة والذي يشمل كل المظاهر أو الطرق التي من شأنها التأثير على الجانب المعنوي للزوجة ويعط من كرامتها واعتبارها، ولعل أهم هذه الصور التي تضمنتها المادة 266 مكرر 01 أعلاه التعدي، العنف اللفظي والعنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن

[1] 266 مكرر 01 من القانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات.

العنف اللفظي، فكل بكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الخط من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسيتها بدخل ضمن مصطلح العنف النفسي[1].

ولقيام جريمة العنف النفسي ضرورة إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أن الجريمة لا تنتقي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما مع إثبات أن سبب جريدة العنف النفسي العلاقة الزوجية السابقة، وبعد عفو الضحية من الأسباب التي تنهى المتابعة الجزائية على مرتكبها مع التشديد في حالة وقوع جريمة العنف النفسي ضد الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور أحد ابنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

أما عن العقوبة المقررة لجريمة العنف النفسي ضد الزوجة فهي تتراوح مدتها ما بين 01 سنة إلى 03 سنوات، وما يمكن ملاحظته هو أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف النفسي.

الفرع الثالث: العنف الجنسي ضد الزوجة والحماية القانونية المقررة لذلك

الملاحظ على القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، بأنه لم ينص صراحة على تجريم العنف الجنسي من الزوج على زوجته، مكتفيا بالإشارة بشكل عام على جريمة الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام والأمر الذي نصت عليه المادة 333 مكرر من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات على ما يلي: "ما لم بكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب...، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية".

على أن العقوبة المقررة كجريمة العنف الجنسي الزوجي وفقا لنص المادة 333 مكرر 03 من القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات تتراوح ما بين الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات عن عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها من 100.000دج إلى

[1] بلجيلالي خالد، السياسة الجنائية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، الملتقى الوطني الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر، 2008.

500.000دج، فهي عبارة عن الجنحة ومن جهة ثانية، فقد شدد المشرع العقوبة في الحالة التي تكون فيها الضحية حاملا أو بها إعاقة او عجز بدني أو نهي والتي تتراوح من 02 سنتين إلى 05 سنوات.

العنف الاقتصادي ضد الزوجة والحماية القانونية المقررة لذلك، تنص المادة 330 مكرر من القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري على أن يعاقب.... كل من مارس على زوجته اي شكل من اشكال الإكراه أو التخويف تتصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية".

ومن خلال استقراء المادة 330 مكرر أعلاه يتبين لنا العنف الاقتصادي للزوج على الزوجة بعد جريمة يعاقب عليها القانون، فإكراه الزوجة او تخويفها او اللجوء إلى التهديد بغية التصرف في أموالها الخاصة يعد في حد ذاته جريمة وفق لأحكام قانون العقوبات.

وتبعا لذلك فإن التصرف في اموال الزوجة، دون رضاها معاقب عليها قانونيا ويعتبر جنحة تتراوح العقوبة فيها الحبس من 06 ستة أشهر إلى سنتبين على أن عفو الضحية (الزوجة) بعد أحد الاسباب التي يترتب عليها وفق المتابعة الجزائية ضمانا لتماسك الأسرة واستمرار العلاقة الزوجية[1].

المطلب الثاني: مظاهر الحماية من خلال التشريعات الداخلية (الوطنية)

لقد حرصت دولة الجزائر على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق المرأة وحمايتها سواء في تشريعاتها الاساسية اي دساتيرها أو في تشريعاتها العادية.

والملاحظ أن الوثائق الجزائرية الدستورية، المتمثلة في المواثيق الوطنية في مرحلة الاشتراكية، لم تكن اقل حرصا في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة من النصوص الدولية، فالميثاق الوطني لسنة 1976 قد عنى بإعطاء محتوى لمفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فلقد نص هذا الميثاق في الباب الأول الذي عنوانه "المجتمع الاشتراكي" في البند الثامن المعنون "المبادئ الاساسية لبناء الاشتراكية" في

[1] المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

النقطة الفرعية الخامسة منه على تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسؤولا[1]، وبهذا فهو يضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام وحماية الحقوق الأساسية للإنسان ومن بينها حقوق المرأة.

الفرع الأول: مظاهر الحماية في الدساتير الجزائرية

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962م إلى غاية اليوم أربعة دساتير جاء كل منها في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص، إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية وضمانها وهكذا ينعكس اهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية في العديد من المواد التي تضمنتها هذه الدساتير.

أولا: دستور 1963

إن أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها كان بتاريخ 8 سبتمبر 1963 الذي يضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، اجتماعية، ثقافية أو اقتصادية[2].

فلقد نص دستور 1963 في المادة 11 من على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا النص يعد فريدا من نوعه لأن الدساتير اللاحقة أغفلته، أما في باقي مواده فقد اكد على حماية الدولة الحقوق الأساسية للإنسان لاسيما حقوق الأسرة وضمان حقوق الدفاع[3]، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، حيث سجلت عدة اعتداءات بالتعذيب والقتل للقضاء على أية معارضة مهما كان نوعان والسعي لاحتكار السلطة وفقا لما ورد في المادة 23 التي أكدت حكم الضرب الواحد.

[1] أنظر في هذا الشأن الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الباب الأول، السند الثامن، النقطة الخامسة، ص 03.
[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السندي 1994، ص 13.
[3] المواد من 12 إلى 22 من دستور 1963م.

ثانيا: دستور 1976

جاء دستور 19 نوفمبر 1976 توطيدا للتوجه الاشتراكي، ورغم أنه لم يشير للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن الجزائر تبنت المبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية[1].

ثالثا: دستور 1989

بالرغم من تحول دستور 23 فيفري 1989 من الاتجاه الاشتراكي إلا نمط رأسمالي إلا أنه احتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية، بحيث جعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح خصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية/ الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية[2].

أما المادة 31 منه فقد أكدت على أن الحريات الاساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، يجب المحافظة على سلامته وعدم انتهاك حرمته.

واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات، فبالإضافة إلى ما جاء به دستور 1976، فإنه أضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها: عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر العنف البدني والمعنوي[3].

ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[4].

[1] المادة 86 من دستور 1976.
[2] لمادة 30 من دستور 1989.
[3] المادة 33 من دستور 1989.
[4] المادة 34 من دستور 1989.

إضافة إلى ذلك اشار هذا الدستور في مادته 153 على إنشاء مجلس دستوري يتولى مراقبته مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور من جهة والتكفل بمدى توافقها مع الصكوك الدولية من جهة أخرى[1].

رابعا: دستور 1996

هذا الدستور هو رابع دستور للجزائر الحرة المستقلة، صادق عليه الشعب الجزائري في استغناء يوم 28 نوفمبر 1996 وصدر في جريدة رسمية رقم 76 سنة 1996[2]، ويختلف هو الآخر عن دستوري 1963 و1996 في كونه دستور قانون لدستور برنامج، وفي كونه أتى بمبادئ وأسس لم تكن معروفة ونظامنا الدستوري من قبل"[3].

وعلاوة على ذلك اعترفت التعديلات رسميا "بالدور السياسي للمرأة" بموجب المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على تعمل الدولة على ترقية الحقوق الإنسان السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة" وتكفل المادة 29 التي كانت موجودة قبل بتعديلات 2008، المبدأ العام المتعلق بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس النوع وحماية المرأة من كل أشكال العنف[4]، ويشكك بعض المدافعين عن حقوق المرأة في مغزى الإقرار رسميا بالدور السياسي للمرأة في الدستور المعدل بينما أن عدم التمييز مضمون بالفعل، وترى أن الدافع الرئيسي وراء التعديل هو كسب الصوت النسائي ويعتقد نشطون آخرون

[1] بثينة شريط، المرأة وقانون الاسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربين النموذج الجزائري، مطبعة لون، الرباط، المغرب، سنة 2010، ص 32.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ر.ج.ر، العدد 96، الصادر في 08 ديسمبر 1996، ص 56.

[3] موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، 1993-1976، 1989-1996 مع تعديل نوفمبر 2008، كليك للنشر، ط 2008، ص 101.

[4] عائة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربيةن الجزائر، 2009، ص 15.

أن التعديل كان لإجراءا إيجابيا وهم مقتنعون بأن التزام الحكومة ضروري لتعزيز حقوق المرأة[1]، وبهذا يكون المشرع الجزائري بإقراره بالدور السياسي للمرأة قد وفر حماية قانونية للمرأة من العنف.

والملاحظ على هذا الدستور الذي هو القانون الأساسي للبلاد قد كرس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الممنوحة للرجال والنساء دور تمييز في جميع مجالات الحياة، كما أكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ومختلف القوانين[2].

خامسا: دستور 2016

بالفعل قد صادق المشرع الجزائري على تعديل دستور 2016 في رحلة البحث عن دستور دائم للبلاد، وتضمن توسيع حقوق المواطن في التعبير عن آرائه إعطاء مكان أكبر لحقوق المرأة، وأيضا الحرص على التطبيق الفعلي للنصوص وتعزيز آليات الرقابة البعدية.[3]

الفرع الثاني: مظاهر الحماية انطلاقا من التشريعات العادية

تعتبر التشريعات العادية مفسرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور استنادا بمبدأ دستورية القوانين، ولا يجوز لها في أي حال من الأحوال أن تخالف الدستور.

فإذا كانت الدساتير تنص على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها، ومن بينها حقوق المرأة، فالتشريعات العادية الأخرى التي تكون في شكل تقنيات خاصة أو عامة هي التي تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للمرأة بالاستناد إلى الدساتير، والأديان، والاتفاقيات الدولية، ومن قبيل ذلك: قانون الأسرة وقانون العقوبات.

[1] نادية مرزوقي، حقوق المرأة في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، ص ص 3-4. منشور على الموقع التالي:
www.freedomhouse.org/sites/default/.../Algeria.pdf

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، 1996، ص 20.

[3] عمرة مهديد، دراسة تحليلية لمضمون تعديل الدستوري الجزائري، 2016، جامعة الجزائر03،

وهي عينات على سبيل المثال الحصر، نرمي من ورائها إلى تأكيد على أهمية دراسة مثل هذه التقنيات من أجل إثرائها خدمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص.

أولا: قانون العقوبات

الأصل أن القانون الجنائي[1]، هو جهة الاختصاص لحماية المرأة من صور العنف المختلفة والتي تعرقل دور المرأة في مجتمعها وتؤثر سلبيا على المجتمع ولهذا فالحماية القانونية للمرأة مقررة في كافة فروع القانون ومقررة في المواثيق الدولية التي تعد قانونا وطنيا متى التزمت بها الدولة الجزائرية، لكن الحماية القانونية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات، وهذا القانون يحمي المرأة في مراحل حياتها المختلفة، وهي حماية تدعمت في السنوات الاخيرة وتطورت نحو مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب، وهذا ما يظهره قانون العقوبات باعتباره أداة متميزة لا يمكن تجاهلها في خدمة التحول الاجتماعي نحو الاعتراف للمرأة بحقوقها الطبيعية والإنسانية[2].

وتتعدد النصوص التشريعية التي تعنى المرأة إما باعتبارها رمزا للشرف والفضيلة، أو باعتبارها موضوعا للحماية لوظيفتها الإنجابية، أو باعتبارها طرفا في كيان عائلي يستحق الحماية من الهجر والإهمال.

ففي سنتي 2005-2006 أدخلت تعديلات جديدة على القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون العقوبات والتي تتضمنك

1-تجريم التحرش الجنسي[3]، وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات (المادة 341 مكرر).

[1] قانون لعقوبات الجزائري في الصادر بموجب الامر رقم (156.66)، المؤرخ في 8 جوان 1966 مع تعديلاته.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، دور القانون الجنائي في مناهضة العنف ضد المرأة، بحث مقدم في ندوة برابطة المرأة العربية بالتعاون مع كلية الحقوق 22 أفريل 2004من ص 03.

[3] حرم التحرش الجنسي بموجب ق.ع المعدل رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-22004.

2-تشديد العقوبة في حالة:

أ-تخلي الروح لمدة تتعدى الشهرين عن زوجته مع علمه بانها عامل وذلك لسبب غير جدي (المادة 330 الفقرة 2).

ب-الامتناع عمدا او لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة اسرته (المادة 331).

ت-الامتناع عمدا عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجة أو اصوله أو فروعه رغم صدور وحكم ضده بذلك (المادة 331).

أما الأحكام العامة لقانون العقوبات، فتعاقب اي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان أو امرأة أو بين الدافع سواء أكان يتعلق بأسباب مرتبطة بالشرف أو بأسباب أخرى

ويعاقب القانون على انتهاك الآداب والاغتصاب (المواد من 333 إلى 341 مكرر) بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وتضاعف العقوبة عشرون سنة سجنا غذا وقعت الجناية على على قاصر كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه.

كما يدين قانون العقوبات التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق، الدعرة) طبقا للمواد 342إلى 349[1]، إضافة إلى هذا يتضمن قانون العقوبات حكما يمنع الأعمال والأنشطة المرتبطة باستعمالات تكنولوجيا الإعلام الآلي الانترنت بغرض تحويلها لأغراض الدعارة (المادة 339 مكرر من قانون العقوبات)[2].

[1] المرأة الجزائرية، واقع ومعطيات، من إصدار الوزارة المنتدية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص 12.

[2] المرأة الجزائرية، واقع ومعطيات، المرجع نفسه، ص 13.

ويرتكز قانون العقوبات لضمان حماية حقوق الأفراد على مبادئ فعالة أهمها مبدا شرعية الجريمة والعقوبة، بمعنى جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وورد هذا المبدأ في المادة 11 فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 47 من الدستور[1].

وبهذا فإن الحقوق المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان محمية في نصوص قانون العقوبات، حيث يوفر هذا الأخير حماية سابقة لهذه الحقوق أي قبل وقوع الجريمة، وذلك لما يحمله من زجر وتوعد بأشد العقوبات وحماية لاحقة تتمثل في عدم الإقدام على المساس بحقوق المرأة المحمية بقانون العقوبات[2].

وهذا يثل بدون شك تقدم كبير نحو القضاء على التمييز ضد المرأة، ومع ذلك تواجه المرأة بعض القيود الناجمة عن نقص التدابير الصعوبات التي تواجه التنفيذ وقد أشار الفريق المكلف بالمسائل التشريعية في ندوة وطنية حول تحديد العناصر الاستراتيجية في فيفري 2002 إلى أن القصور التشريعي مرتبط بشكل خاص بالقصور في التشريع الجزائي، حيث أن بعض الأفعال التي تتعرض لها المرأة وتكون هي ذاتها الضحية الرئيسية فيها، لا تحمل على سبيل المثال: على التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسين حيث نادرا ما يحاكم الزوج على العنف الزوجي بسبب ظروف رفع دعوى عامة يكمن سببها الرئيسي في عزوف النساء عن تقديم شكوى ضد أزواجهن الذين يعاملوهن بعنف، خاصة إذا كان الزوج هو مصدر الدخل الوحيد للأسرة[3].

وعليه يبقى هناك فراغ قانوني يجب سده ويتعلق بالعنف العائلي الذي يقلل التشريع من شأنه ويسمح به المجتمع[4].

[1] المادة 47 من الدستور: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي تم النص عليها".

[2] عبد الحليم بن مشري، "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص ص 75-76.

[3] بثينة شريط، المرجع السابق، ص 43.

[4] تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على اساس النوع الاجتماعي، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، يوليو 2010، ص 21.

ثانيا: قانون الأسرة

لقد شكل صدور قانون الجزائري سنة 1984 أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني الوحيد الذي صادر بحكم العلاقات الأسرية، فعدد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أعضاء الأسرة[1].

والحقيقة أن المرع الجزائري بإصداره لقانون الاسرة قد خطى خطوة موفقة في إيجاد الإطار القانوني المناسب للعلاقات الأسرية، رغم بعض النقائص الموجودة فيهن وهو أمر طبيعي يحدث في كل قوانين التي تصدر لأول مرة[2]، فقانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة[3]، كان يميز في المعاملة ضد المرأة بعدة سبل، وتكفل معظم المواد المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال هيمنة وسيطرة الرجل على المرأة، فعلى سبيل المثال كان يحظر على المرأة الجزائرية الزواج دون موافقة ولي من الرجال، وإذا لم يكن لديها ولي من الرجال، سوف تقوم المحكمة بتعيين ولي لها، مع ذلك لا يتم السماح لو لي المرأة بإجبارها على الزواج من شخص ما رغم إرادتها[4]، كما أن القانون الذي اعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له آثار وخيمة على المجتمع، إذا يسهل للرجل هجر الزوجة والأولاد[5].

كذلك في حالة الطلاق، لا يتم الاعتراف بحق المرأة في المسكين من الناحية العملية أو بموجب النصوص لقانونية، فالمادة 52 من ق.أ لسنة 1984 كانت تنص على أنه إذا كان هناك منزل واحد للأسرة، ومنذ عام 1984 وجدت آلاف النساء المطلقات، والعديد منهن ضحايا المادتين 48 و52 التي تسمح للرجل بطلاق زوجته شفهيا وطرد زوجته وأبنائه من المنزل بلا مأوى وبدون اي موارد لإعالة ابنائهن، ورغم التزام الزوج من الناحية القانونية بإعالة أبنائه بعد الطلاق، إلا أن آليات التطبيق الحكومية ضعيفة

[1] قانون الاسرة هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الأسرية وما يطرا على حالة الاشخاص، أن دغيوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلوا القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 25.

[2] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر ولتوزيع، ط1، 1429هـ/2008م، ص 3.

[3] قانون رقم 84-11 ممضي في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة، (ج ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910.

[4] كارولين ساكينا براك دي لابيرير، الجزائر، ص 38.

[5] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيعن الجزائر، ط2، 2006، ص ص 29-30.

ويخفف العديد من الرجال في الوفاء بهذا الالتزام، وفي الحالات التي يعمل النظام القضائي بها على مواجهة هذه المشكلة، نادرا ما بقي التعويض المالي بتكاليف المعيشة الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي الحالات التي يتم بها تخصيص المسكن من قبل سلطات البلدية، يتم معاقبة المرأة على الفور بذريعة أنها تستطيع أن تقيم مع أسرتها، ويقيم عد قليل من النساء دعوى قضائية في حالات التمييز في المعاملة فيما يتعلق بالمسكن.

ولهذا السبب كان محل جدل كبير داخل الهيئات البرلمانية وعبر مختلف القنوات الإعلامية والفكرية والاجتماعية الأخرى[1].

وبالفعل جرى تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 في 27 فبراير 2005 لتحسين عدد من البنود الرئيسية[2]، حيث عرف قانون الأسرة المعدل تغييرا في المعاملات تجاه المرأة وحاول إنصافها، وعلى سبيل المثال: تقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي (المادة 08 ق.أ)، توفير مسكن ملائم للأم الحاضنة وأولادها في حالة الطلاق (المادة 72 ق.أ)، تقليص دور الدولي إلى دور شرفي بحيث أصبح شرط صحة في عقد الزواج (المادة 9 مكرر ق.أ).

وعلاوة على ذلك، فإن الزيجات بالوكالة محظورة الآن، حيث تم إلغاء المادة 20 من الأمر 05-02 التي كانت تنص على أنه: "يصح أن ينوب عن الزوج وكليله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة"، وسهلت هذه العادة التي كان يمكن من خلالها تمثيل الزوج والزوجة والمنتظرين من خلال وكلاء في الزواج، فالزواج بالإكراه كان شائعا بشكل خاص في المناطق الريفية، ولم تكن العروس في بعض الحالات تدري بزواجها، الذي وافقت عليه عائلتها مع العريس، إلا بعد أن يصبح أمرا واقعا.

[1] زهور ونيسي، ورقة مساهمة في حوار مع البركان الالماني، من 10 إلى 15 سبتمبر 2000، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، ص ص 56-57.

[2] تم تعديل قانون الاسرة لسنة 1984 بموجب الأمر الرئاسي رقم 05-02 بعد أن صادقت عليه الحكومة الجزائرية في 2004/08/18، (ج. ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18.

وبينما كان قانون الأسرة لعام 1984 لا يتضمن أنه أحكام تجبر الاب على الاعتراف بالأبوة، تسمح المادة 40 من ق. أ لعام 2005 الآن بالتحديد إجراء اختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة.

ويعد ذلك خطوة إيجابية تحسن بشكل كبير الوضع القانوني للأمهات العازبات وأطفالهن[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة عموما على كثير من الأحكام التي تعزز وضعية المرأة من أهمها، حق اختيار الزوج، التمتع بالذمة المالية المستقلة، طلب التطليق والخلع، حقها في الميراث وفي التصرف في ممتلكاتها على أساس استقلال ذمتها المالية[2].

وفي هذا الإطار يعترف قانون الأسرة بالفصل التام بين ممتلكات الزوج والزوجة ومن شان نظام الملكية هذا أن يسهل الاستقلالية الاقتصادية للمرأة التي لها ممتلكات وفي حالة الطلاق، يحتفظ كل من الزوجين ممتلكاته حتى ولو كانت هذه الممتلكات قد اكتسبت اثناء الزواج عندما كان الشريكان يسهمان معا في العيش المشترك، ولما كانت الممتلكات الأكبر قيمة عادة ما تكون مسجلة قانونيا باسم الزوج، فكثيرا ما يلحق المرأة من ذلك ظلم بالغ.[3]

[1] السيدة ياكين: برتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (اسبابه وعواقبه)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، 13 فبراير 2008، ص 14.

[2] المرأة الجزائرية، واقع ومعطيات، المرجع السابق، ص 10.

[3] السيدة ياكين، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الآليات الدولية والوطنية لحماية

المرأة ضحية العنف

المبحث الأول: الآليات والاستراتيجيات الدولية والوطنية للحد من العنف ضد المرأة

يقصد بالآليات تلك الأجهزة والمؤسسات المتوافرة على المستويات الدولية والإقليمية لحماية حوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعني بالحماية أن هناك حقوق قائمة معترف بها ونافذة والمطلوب فرض الاحترام الموضوعة خصيصا لذلك.

إن ضمان حماية المرأة من العنف وصفه بالحق القانوني، يتطلب من جميع الدول الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات وتدابير من شانها تحقيق العدل والمساواة والنظام والأمن لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف وفق منهج قائم على احترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات وبعيدا عن الجهود الدولية لمحاربة العنف ضد المرأة[1].

المطلب الأول: دور النصوص الدولية في حماية المرأة من العنف

لقي موضوع العنف ضد المرأة اهتماما من الأمم المتحدة كونه شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوقها الإنسانية وإلزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد رجلا كان أو امرأة وكرامته بمعاهدات متعددة، ولاشك أن حق المرأة في السلامة الجسدية والحرية البدنية حق جوهري من حقوق الإنسان، أدركت الدول المختلفة أهميته[2].

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة

دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعداد الوثائق القانونية لحماية المرأة من العنف نظرا للعجز الواضح في القوانين الوطنية في هذا المجال ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل كل الإعلانات والاتفاقيات دولية التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته وضمان احترامها.

---

[1] الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة العنف الاسري بالجزائر، المُحَّدي بوزينة آمنة، كلية الحقوق والأمم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، العدد 28، ص 59.

[2] سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات ال... الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.

واحترام حقوق المرأة ورد من أهداف ومقاصد منظمة الأم المتحدة التي لعبت دورا هاما في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي[1]، نذكر من ذلك:

في مجال حقوق الإنسان تقوم المعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأنيب الدول على انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

وقد كان إصدارها العالمي لحقوق الإنسان الدليل الأبرز على اهتمامها وسعيها لحماية الحقوق والحريات رغم الآراء المختلفة حول قوة وإلزامية الإعلانات التي تصدرها الجمعية العامة.

ففهمنا للعنف ضد المرأة، إذ أنه قضية عالمية وانتهاك لحقوق المرأة يؤكده قيام الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا المرأة والتي اعترفت بوجوب إصدار وثيقة دولية تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه في القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993.

ولقد أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها استنادها إلى برامج وإعلانات عمل مؤتمرات حقوق الإنسان كإعلان فيينا ومنهج عمل بيجين، مثنية على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم هيئات المجتمع المدني والدول للعد من العنف ضد النساء، من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية للنهوض بالمرأة وتنميتها[2].

وعلى اعتبار أن الإتجار بالنساء والفتيات جريمة وعنف ضد النساء في، الوقت ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك مواجهة العوامل الجذرية المشجعة للإتجار بالنساء عن طريق تعزيز التشريعات الجنائية لتجريم فعل الإتجار وتوفير حماية قانونية وتأهيل ضحايا الإتجار، داعية في ذات الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج موضوع الإتجار بالنساء في قائمة القضايا ذات الأولوية[3].

[1] عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص 111.

[2] دور صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة (A/RES//16650)، بتاريخ 16 فيفري 1996.

[3] قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة (A/RES/16750)، بتاريخ 16 فيفري، 1996.

وأدمجت الجمعية العامة في عديد قراراتها العنف ضد المهاجرات ضمن العنف القائم على اساس الجنس، وشجعت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد المهاجرات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وتعويضهن وإعادة تأهيلهن[1].

وهو ما يؤكد على المبدأ القائل بعدم جواز تجزئة حقوق الإنسان، فحقوق المرأة تمل كل الوضعيات لخاصة التي يمكن أن تتعرض لها خاصة في إطار الهجرة غير المشروعة حين تكون النساء عرضة للعنف.

كما أنه وفي أحد قراراتها خلال دورته الثانية والخمسون، اعتبرت الجمعية العامة التدابير الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والعدالة الجنائية وسيلة ناجعة لمناهضة العنف، وذلك عن طريق التعاون بين مختلف القطاعات الرسمية داخل الدولة ومع المجتمع المدني، ويكون دور التشريعات الجنائية في مناهضته بواسطة تعديل التشريعات لتمكين ضحايا العنف والناجيات منه الوصول إلى العدالة الجنائية لإنصافهن، إضافة لصوغ استراتيجيات وسياسات تحمي المرأة من العنف داخل الإطار الخاص والعام، وتسهيلا لتطبيق هذه السياسات أصدرت لجنة مع الجريمة والعدالة وتدابير للقضاء عليه[2].

ويتأكد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعنف ضد المرأة كونه قضية ذات ابعاد وآثار متعددة من خلال التقارير التي عالجتها الجمعية العامة والمرفوعة إليها من هيئات حقوق الإنسان كلجان حقوق الإنسان التعاهدية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر ذات اختصاص بالنظر في المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان ومن بينها العنف ضد المرأة، وهذا يتبين من خلال التقارير المرفوعة من ذات اللجنة كجمعية العامة والمقررين الخاصين رفع

[1] العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة، (A/RES/168 3) بتاريخ 16 فيفري 1996.

[2] تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون البند 86، رمز الوثيقة (465/52/ 5A) بتاريخ 1998/2/2.

تقاريرهم للجمعية العامة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتلقي تقرير سنوية من مجلس الأمن الدولي أو الهيئات الفرعية الأخرى داخل المنظومة الأمية.[1]

ولقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة سنة 2006 بناءا على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم (5/158 ع 8)، والتي شملت جملة أمور من بينها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المنع وإعادة التأهيل، وطلب في القرار أن تجري الدراسة بالتعاون الوثيق جميع الهيئات عقب هذه الدراسة اتخذت الجمعية العامة القرار61/143 المؤرخ في 2006/12/19 والمتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة و طلبت الجمعية من الأمين العام إصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار كذلك، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لاختصاصه الوارد في المادة 68 من الميثاق عدة لجان تعمل على ترقية حقوق المرأة ومنها حمايتها من العنف، واقدم هذه اللجان لجنة وضع المرأة المنشأة بموجب القرار رقم (1) بتاريخ 21 جويلية 1946، وهي هيئة صنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصرا لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

كما لم تغفل اللجنة العنف خلال النزاعات المسلحة، وواصلت اللجنة إصدار استنتاجاتها المتفق عليها حول العنف ضد النساء سنة 2007، وفي سنة 2013، حيث أكدت اللجنة في هذه الأخيرة على إعلان ومنهج بيجين وما التزمت به الدول في المؤتمرات المتعلقة بتمكين لمرأة والمساواة بين الجنسين، واعتبرت اللجنة في سياق عرضها للاستنتاجات على أن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأطفال والبروتوكولين الملحقين بها والمعاهدات الأخرى تعتبر إطارا شاملا لمواجهة العنف ضد المرأة كما أشارت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف، ودعت اللجنة إلى تعزيز الأطر القانونية والسياسة والمساءلة والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة وعوامل ال... من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتقوية دور الخدمات والبرامج والإجراءات متعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء، ونشير إلى أن اللجنة ستستغرض في دورتها لسنة 2016 العنف ضد المرأة كمسألة

[1] بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي، 2013-2014، ص 59.

ذات أولوية، يفترض ألا تكون هذه الاستنتاجات المتفق عليها ملزمة، ولكن تكرارها سنويا بذات المضامن وإعادة الاستناد على ما سبق من وثائق وقرارات صدرت عن اجتماعات سابقة للجنة مركز المرأة أو للجمعية العمومية، يرتب إلزاما أدبيا يتوقف احترامه على الإرادة السياسية للحكومات[1].

وأصدرت اللجنة بناءا على سلطتها هذه العديد من الاستنتاجات المتفق عليها نذكر منها سبيل المثل: تأكيد لجنة مركز المرأة على الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في تغيير الصورة النمطية للعلاقة بين الجنسين ونشر الوعي وتوعية الناس بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره، وفي سنة 1998 ومن أجل التعجيل بتنفيذ نتائج مؤتمر بيجين دعت الدول إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وبرامج واستراتيجيات عمل وطنية لمناهضة العنف ضد النساء وتعزيز الشراكة مع هيئات المجتمع المدني وتوفير الموارد اللازمة لذلك.[2]

تصدر اللجنة تقارير عن نشاطاتها أو ما تسمى الاستنتاجات المتفق عليها تحتوي على تحليل الموضوع ذي الأولوية ومجموعة من التوصيات الملموسة للحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية والتي سيتم تنفيذها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية الدولية.

ويمكن للجنة مركز المرأة كذلك، تلقي بلاغات أو رسائل من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان وهذه البلاغات لا تتضمن انتصافا للمشتكين إنما تكتفي اللجنة بمراسلة الدول المعنية وتضمن اللجنة تقريرها السنوي بردود الدول عن الشكاوى الموجهة ضدها والتي وصلتها.

كما امتدت حماية المرأة من أوقت السلم إلى أوقات المسلحة، لذا اصدر مجلس الأمن، بوصفه صاحب الاختصاص الاصيل في حماية الأمن والسلم الدوليين قراره رقم 1325 لعام 2000 المتعلق "بالمرأة

[1] بن عطا الله بن عليه، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي، 2013-2014، ص59.

[2] بن عطا الله بن علية، المرجع نفسه، ص59.

والسلام والأمن" صادق القرار على شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصا المؤسسات النسوية في عمليات السلام وتطبيق اتفاقيات السلام وتطوير تعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع[1].

ودعا القرار رقم 1325 إلى جملة أمور منها حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز وتجنيب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة، كما ألزم القرار الأطراف في الصراعات المسلحة باتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى خلال النزاعات المسلحة.

وقد قرر مجلس الأمن في قراره رقم 1820 لسنة 2008 أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يرتكب كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا ذو في إطار هجوم واسع منظم المدنيين قد يهدد ويعيق الأمن والسلم الدوليين، كما لاحظ مجلس الأمن الدولي إن هذا النوع من العنف يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية فالعنف الجنسي مثل يعتبر جريمة قائمة بذاتها ضمن نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى أنها مختصة بالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين[2].

وطالب القرار رقم 1889 لسنة 2009 جميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير لحماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال من جميع أشكال العنف خاصة الجنسي منها بحيث تشمل هذه التدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة وطلبت المجلس من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة)[3].

---

[1] أدريان باول وسلام ناراجي أندريلي، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، الموقع للبنك الدولي، تاريخ التصفح 12 فيفري 2017، ص 4.

[2] بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 60-61.

[3] نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1888 بتاريخ 30 سبتمبر 2009، وثيقة رقم (S/RES/2009)، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

?http://www.un.org/arabic/docs/vieurdoc.asp
Docnumber=S/RES/1888%2820090/029.

وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان قراره رقم 17/11 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 على أن: "واجب الدول المتمثل في بدل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلبي احتياجاتهن المباشرة وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمر عليهن مع مراعاة تأثير العنف على اسرهن ومجتمعاتهن المحلية[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق المرأة

لقد ادرك المجتمع الدولي خلال فترة الحرب العالمية الثانية وما أعقبها أن لحقوق الإنسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء قرجان التمييز في اي سبب كان العنصر أو الجنس أو الوضع الاجتماعي وعدم سماع أن لم يعد العالم يطيقها وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكن فحسب، ولكن مهم للغاية في السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة التي توجت بإنجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تجديد وتطوير حقوق المرأة ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق المرأة العاملة من قبل الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، وهذه الأخيرة التي عملت خلال حوالي 50 سنة على تحسين حالة المرأة في مختلف المجالات والقضاء على التمييز والعنف المارس ضدها وكانت نتائج ذلك بروز عدة اتفاقيات ومؤتمرات لتحسين وضعية المرأة، نذكرها تباعا فيما يلي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى ن الإعلان[2].

[1] تقرير الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة واسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، 2010، ص30.

[2] منية عمار، العنف ضد المرأة... بعد الإنساني والحقوقي، من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات المرأة العربية، 2009، ص 53.

أما المادة الثانية، فقد نصت على المبدأ الاساسي للمساواة وعدم التمييز، حيث حضرت التمييز من اي نوع لاسيما التمييز يسبب العنصر أو الجنس أو اللون، وبذلك تكون المادتان الأولى والثانية قد تناولت المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة[1].

كما تقتضي المادة الرابعة منه بأنه: "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أحد وبحضر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها".

ويعد الاستبعاد الجنسي أحد صور الرق والاستبعاد التي تحضرها هذه المادة، في حين تنص المادة الخامسة على أنهك "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

ولاشك في أن الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والحمل والإجهاض القسري بعد بلا شك نوعا من أشكال التعذيب بما يصاحبه من اذى جسدي ونفسي، كما أنه يمنع اي عقوبة قاسية ولا إنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة القاسية والإحاطة بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضا في أهلها وذويها[2].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م

صدر عن جمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ 13 مارس 1967، وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة لكافة الأفراد دون تمييز بما في ذلك المرأة، كما أكدت المادة السادسة من هذا العهد على أن الحق في الحياة لازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، وإيمانا منها بخطورة انتهاك هذا الحق نصت المادة السابعة كذلك على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

[1] عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الاصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار النشر، مركز القاهرة، لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 59.

[2] محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص 49-50.

وتنص المادة التاسعة على أن كل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصية ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من جربته إلا لأسباب نص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

وهذا يعني أن حق الفرد في السلامة الجسدية هو شرط للتمتع بالحقوق كلها، إذ لا مجال للمطالبة بالحقوق والتمتع بها إذا كان الإنسان غير متحرر من الخوف وهو السبيل لتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان رجل كان أو امرأة بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

أقرته الجمعية العامة عام 1966 ودخل حيز النفاذ في الثالث يناير 1976 بعد إيداع وثائق التصديق والانضمام حيث توفر المادة الخامسة منه ضمانات ضد إهدار اي حق من حقوق الإنسان والحريات الاساسية أو فرض قيود عليها ضد اي إساءة أو تأويل لأي حكم في العهد كوسيلة لتبرير نقض اي حق الحرية وتنفيذها بدرجة أكبر مما يقضي العهد[2].

رابعا: اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951

تشمل جريمة الاسترقاق وفق نص القانون المتعلق بأركانها جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وعلى الرغم من أن جريمة الإتجار بالأشخاص تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق وتشترك معها في اركانها العامة لكونها تشكل ممارسة حق الملكية على الشخص.

إن المجتمع الدولي أولي قضية الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة خاصة منذ بداية القرن العشرين لما يشكله من خطر على الفرد والاسرة والمجتمع ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفاف بكرامة المجتمع مقوماته الأخلاقية، لهذا الغرض أبرمت اتفاقية لتحريم الإتجار بالأشخاص أهمها

[1] عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 61.

[2] راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الاسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الدراسية 2012-2013، ص 24.

اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 317د 24 بتاريخ 02/12/1949 وبدأ نفاذها في 25 يوليو 1951[1].

وهي الاتفاقية التي وجدت أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت إشراف عصبة الأمم [2]، وقد قامت الاتفاقية على إنزال العقاب باي شخص يقوم بها شخص آخر باستغلال المرأة في الدعارة حتى برضاها، كذلك قامت الاتفاقية بتجريم إدارة محلات الدعارة وألقت التزاماتها على عاتق الدولة بتجريم بعض أعمال وإدارة الأعمال التحضيرية لها وتنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص ومكافحة الدعارة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الخاص بالأشخاص، وبالرغم من أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا أنه ينطوي على أهمية كبرى من حيث شمولة لتجريم شامل لجريمة الإتجار بالأشخاص لأهداف مختلفة خصوصا تلك المتعلقة بالدعارة.

خامسا: إعلان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1967

صدر هذا الإعلان بتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في جلسته المنعقدة في 7 نوفمبر 1967[4].

---

[1] راضي حنان، المرجع السابق، ص 20.

[2] الصكوك الدولية الأربعة هي كالتالي:

- الاتفاق الدولي لتجريم الإتجار بالرقيق الأبيض عام 1904.
- الاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالرقيق الابيض عام 1980 سابقتين في البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948
- الاتفاقية الدولية لتجريم الإتجار بالنساء والأطفال عام 1933 وقد تم تعديل اتفاقية في 1921-1933 في البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949.

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 46. أنظر أيضا: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 56.

[4] قرار الجمعية العامة رقم 2267 (د22) بتاريخ 7 نوفمبر 1967.

ويتألف الإعلان من 11 مادة بحثت في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وحدد كل اشكال التمييز يتم بينهما فقد أكد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها.

وتحظر المادة الثامنة منه فعل الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها وتضع التزاما على الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك، حيث تقرر أن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها[1].

ويلاحظ أن هذا الصك بنص على اتخاذ كافة التدابير لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها تحديدا وكانت النصوص السابقة تتعلق بالإتجار في الأشخاص بصفة عامة دون تخصيص المرأة بوضع خاص[2].

وعليه أن هذا الإعلان يمثل بيانا رسميا عاما بسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس، وهو يؤكد على سلسلة من المبادئ تضمنت كثيرا منها صكوك دولية سابقة صادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كما يورد سلسلة من المبادئ الفعامة التي لم تتضمنها معاهدات أو توصيات سابقة[3].

سادسا: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979

في 18 ديسمبر 1979 وبموجب القرار رقم 34/180 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الفضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة المعروفة باتفاقية "سيداو" والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981 بعد ان صادقت عليها الدولة 20، هذا وقد أنشأت الاتفاقية بموجب المادة 17 لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 مكونة من 23 خبيرا مستقل

[1] وائل أنور، بند المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، دون طبعة، ص 17-18.
[2] محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 52.
[3] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 201.

مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، حيث تتعدد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير دورية عما اتخذته تدابير تشريعية وقضائية وتنفيذية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية[1].

تلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق المرأة وما تعلق بمسألة العنف.

وهو ما أوضحه التعليق العام رقم 12 حول المعلومات التي يجب أن ترد في التقارير: توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات كما يلي: التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسين الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، ...الخ)، التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء، بيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف.

وتعتبر التقارير آلية فعالة لتقييم قوانين الدولة وسياساتها وتقويمها بما يتفق وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف الممارس ضدها، وتتوج عملية فحص التقارير باعتماد ملاحظات ختامية تبين فيها الإيجابيات ومكامن الخلل في التشريعات والتدابير المتخذة[2].

سابعا: الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993

تبنت هيئة الأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية سيداو والتي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة، على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان.

[1] مُحَمَّد يوسف علوان ومُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 513.

[2] بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 65.

باعتبارها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك سارعت لجنة القضاء على اساس الجنس وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة بشكل انتهاكا لحقوقها الإنسانية والمعترف بها دوليا[1].

ولارتباط ظاهرة العنف بالشأن العام والخاص في نفس الوقت، عرف الإعلان العنف على أنه: " اي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجع أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبول أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

باستقراء ما جاء في التعريف يتضح لنا، أن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف أي بمعنى آخر لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي وإنما يمتد إلى اي نوع من أنواع الحرمان سواء كان حرمان جنسي أو ضرر نفسي[2].

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية التي تحمي المرأة من العنف

إن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برز من الدرجة الأولى في سياق الأمم المتحدة (1975-1985) وشكلت الجهود النسائية حافزا في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة، حيث اعتبر عام 1975 سنة دولية للمرأة وعقد مؤتمر دولي للمرأة في مدينة مكسيكو في جويلية من نفس العام الذي لقت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من افراد الأسرة، لكنها لم تشير بصراحة إلى العنف غير محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو، وكذلك المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسل عام 1976 ابرز اشكالا من العنف ضد المرأة أكثر بكثير من العنف في نطاق الأسرة[3].

[1] دعد موسى، حقوق الإنسان للمرأة منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.ahewer.org/debat/shour.nt/asp§ard=5927.

[2] سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 178-179.

[3] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 203.

وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسائية لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان زخما كبيرا وهذا ما ظهر في:

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام 1993
- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين الصين عام 1995
- المؤتمر العلمي الخامس للمرأة بكين نيويورك عام 2000[1].

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب البروتوكول، بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعيين النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، وضمانا لكرامة النساء وحقوقهن في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين، كما يوجب البروتوكول على الدول احترام حقوق المرأة وتفعيلها باتخاذ التدابير المناسبة لحظر استغلال المرأة أو تحقيرها وحمايتها من جميع اشكال العنف اللفظي والجنسي[2].

الفرع الرابع: حماية المرأة من العنف في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وضع الاسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي حقوق الإنسان، وبتاريخ 10 ديسمبر 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من خبراء العرب لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقت تم طرح المشروع على الدول الأعضاء لإبداء رايها وبعد أكثر من عقدين من الجدل اقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994.

ونشرة على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، غير أنه توقع عليه سوى دولة واحدة فقط العراق من بين 22 دولة في الجامعة[3].

[1] هيفاء ابو غزالة، العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير مجلة السياسات، نشرة دورية، العدد2، الأردن، حزيران 2008، ص 6.

[2] حسب المادة الأولى فقرة ... من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا.

[3] راضي حنان، المرجع السابق، ص 30-31.

الفرع الخامس: حماية المرأة من العنف في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستأصل العنف ضد المرأة والعقاب عليه والمتعارف عليها باتفاقية جدليم دوجار من أهم الوثائق الإقليمية وأكثرها فاعلية لمناهضة العنف ضد المرأة، اعتمدت الاتفاقية في الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 9 جوان 1994 في البرازيل، وتعد أكثر اتفاقية مصادق عليها من دول المنظمة الأمريكية[1].

المبحث الثاني: آليات محاربة العنف الممارس على المرأة

بات العنف الممارس على المرأة ظاهرة اجتماعية واضحة وسمة مجتمعية بارزة، وحقيقة تهدد كيان المجتمع برمته وتعوق تقدمه ورقيه لهذا اصبح من الضروري التفكير وبجدية من قبل المسؤولين، والباحثين لفهم ظاهرة العنف بهدف إيجاد حلول واستراتيجيات فعالة من أجل التصدي لها في مجتمعنا.

المطلب الأول: المبادرات الوطنية لحماية المرأة المعنفة

الفرع الأول: مجهودات الجزائرية في التصدي لظاهرة العنف

لم تقتصر المنظومة الجزائرية في مجال النهوض بالمرأة وحمايتها من العنف على المكاسب التشريعية بل تعددها إلى إحداث مؤسسات وبرامج مساندة دعمت هذه المنظومة، ومن أهم هذه المؤسسات الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة التي تعتبر المؤسسة المعنية بشؤون الأسرة والمرأة[2].

وتم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 وتجديد الثقة فيها عدة مرات وأسند لها مهام سياساته وتخطيطية وإشراقية وتأثير وضغط، تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركات من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة لاسيما من خلال

[1] Aplartatg sesponx to violence, Again,st women conference chair persons and Menlers of parliamentary Bodies Dealyng With Gender equality, Genever, 2-4 December, 2008, p 49.

[2] تعتبر الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ملحقة برئاسة الحكومية وحاليا تم إلحاقها بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهذا وفقا لتوصيات مؤتمر بكين لعام 1995، بثينة شريط، المرجع السابق، ص 35.

المرافعة والتوعية والإعلام وإعداد استراتيجي وبرامج عمل على المستويين المركزي والمحلي إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي.

وقد حرصت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجالات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع جهود مختلف القطاعات الوزارية لتجسيد برنامج الحكومة خاصة فيما يتعلق بـ:

- تقييم الوضعية الراهنة للأسرة وقضايا من خلال عمل اللجان الوزارية المشتركة على مستوى الوزارة خاصة لجنة المرأة ولجنة الطفولة.
- وضع وتنفيذ سياسة وطنية للأسرة وقضايا المرأة.
- المساهمة في تكييف التشريع الوطني الخاص بالأسرة والمرأة، حيث ساهمت الوزارة في تعديل قانوني الأسرة والجنسية واقتراح تعديل قانون العقوبات باقتراح نص بجرم العنف المنزلي كما تشارك حاليا في اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد قانون عضوي بخصوص ترقية المشاركة السياسية للمرأة خاصة في المجالس المنتخبة.
- تعزيز الإطار المؤسساتي في مجال ترقية خلية الأسرة وقضايا المرأة.
- تعميق المعرفة بتحولات بنية الأسرة وآثارها على الفئات الخاصة[1].
- التنسيق والتعاون مع الفاعلين الرئيسيين خاصة القطاعات الوزارية المعنية بقضايا المرأة، من خلال إنشاء لجان متخصصة منها لجنة المرأة ولجنة الطفولة على مستوى الوزارة وكذا التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني الذي يعتبر شريكا هاما في حماية حقوق المرأة والدفاع عنها، من خلال المشاركة خاصة في النشاطات التحسيسية وتعميق النقاش بخصوص إدماج المسائل المرتبطة بالمواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين[2].

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+15، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص 29.

[2] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين،+15، المرجع فسه، ص 30.

- تفعيل وظيفة الإعلام والاتصال مجال الاسرة وقضايا المرأة لاسيما من خلال إصدار المنشورات والمطويات وإدراج حصص إعلامية متخصصة لترقية الخلية الأسرية والمرأة وإطلاق موقع على الشبكة الدولية للأنترنت.
- المناصرة لدى اصحاب القرار لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية.

ضمن هذا المنظور يتمحور برنامج عمل الوزارة المنتدبة حول:

- جعل قضايا الاسرة والمرأة دائمة الحضور ضمن اهتمامات الدولة والمجتمع.
- إنجاز بنك معلومات حول الاسرة والمرأة والطفولة وكذا نظام معلومات مؤسسي حول ظاهرة العنف ضد المرأة ويهدف وضع هذا النظام المنهجي (جمع واستعمال المعطيات حول العنف ضد المرأة وتحليلها على مستوى كل قطاع إلى توحيد المعلومات المستقاة وإنشاء بنك وطني للمعطيات في هذا المجال[1].
- تشجيع إجراء الابحاث والدراسات مع مراكز الابحاث الوطنية وقد أنجزت الوزارة لحد الآن مجموعة من الدراسات منها: "التماسك الأسري ومكافحة العنف ضد المرأة، الدراسة الخاصة بالنساء الجزائريات "واقع ومعطيات" الصادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (2006)،، المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في الجزائر في إطار مشروع[2]، الهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة (ديسمبر 2006)[3]، جرد المعطيات المنتجة حول العنف ضد المرأة في الجزائر.

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين،+15، المرجع السابق، ص ص 29-30.

[2] UNIFEM: صندوق الأمم المتحدة الإنساني للمرأة.

UNICEF: منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف.

UNFPA: صندوق الأمم المتحدة للسكان.

[3] للمزيد من التفاصيل حول الهدف الرئيسي لصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الامم المتحدة للسكان في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، انظر الملحق رقم 03 في الرقم 94.

الفرع الثاني: مجهودات الجمعيات في التصدي لظاهرة العنف

- لقد بادر المجتمع المدني في الجزائر، خاصة الجمعيات النسائية بجذب اهتمام السلطات العامة والمجتمع حول العنف على اساس النوع الاجتماعي فهي تعد شريكا اساسيا للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بالمساواة الفعلية بين الجنسين وقد كان صدور القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر، فمن 1962 إلى 1989 كان عدد الجمعيات لا يتجاوز 167 جمعية وطنية وارتفع العدد ليصل سنة 2005 إلى اكثر من 70 ألف جمعية تعنى بمسائل الاسرة والمرأة منها ما يقارب 900 جمعية وطنية[1].
- وتعرف الحركة الجمعية، التي ليست آلية فقط بل ايضا وسيلة إقناع وتشاور ومشاركة في الجزائر، وتوسعا كبيرا بفضل رغبة الحكومة الواضحة في العمل على توطيد وتعزيز المجتمع المدني من خلال حركة المواطنة والجمعيات[2].

وفي هذا الصدد تم إنشاء مركزين وطنيين لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وهما:

المركز الوطني الأول من توجه المتواجد في بوسماعيل بولاية تيبازة والمعروف باسم "دار ياسمين"[3] الذي فتح ابوابه رسميا سنة 1998، حيث أنشئ في البداية ليستقبل الشابات والفتيات المعرضات للعنف خلال العشرية السوداء ثم توسعت نشاطاته لتشمل ضحايا الإرهاب والعنف الزوجي او العائلين يستقبل حاليا 30 امرأة وفتاة من بينهن نساء بدون مأوى تم إنقاذهن من الشارع وهن يحاولن اليوم التكيف مع حياتهن الجديدة.

[1] المرأة الجزائرية.. واقع ومعطيات، المرجع السابق، ص 48.

[2] بثينة شريط، المرجع السابق، ص 25.

[3] يتراس هذا المركز السيدة حنيفة بن غانم، وتعد وزارة التضامن الوطني والاسرة المسؤولة عنه.

أما المركز الوطني الثاني للنساء ضحايا العنف فهو متواجد بمستغانم، حيث تدعمت جهودا التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بفتح مركز وطني لاستقبال الفئة، بمستغانم، وهو الثاني من نوعه على المستوى الوطني[1].

كما تقوم الجمعيات غير الحكومية بنشاط كبير في مجال مساعدة النساء ضحايا العنف بفتح خلايا للاستماع والإرشاد ومراكز للاستقبال حيث يمكن إحصاء ثلاث وعشرين (23) جمعية وطنية تعني بالمرأة وثماني (8) جمعيات تعني بحقوق الإنسان إلى جانب عشرات الجمعيات التي تنشط في مجالات أخرى ومن بين هذه الجمعيات:

1. جمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة
2. الجمعية النسوية لترقية المواطن وممارسة المواطنة
3. جمعية "نجدة النساء في شدة"
4. التجمع ضد الحفرة ولحقوق الجزائريات "راشدة"

وتشدد منظمات المجتمع المدني على الحاجة إلى التصدي للعنف الأسري الذي بحسب رايها، تقلل من شأنه التشريعات ويرضى به المجتمع، وكذلك طالبت هذه المنظمات بتجريم العنف الزوجي[2].

ومن بين هذه المنظمات "الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي" جمعية "رفض".

المطلب الثاني: سبل الوقاية من العنف الممارس على المرأة

يمكن مواجهة ظاهرة العنف المستخدمة ضد المرأة والتصدي لها وإزالة آثارها ومعوقاتها الهدامة غذا اتخذنا مجموعة من الإجراءات وعالجنا في الوقت ذاته اسبابها الموضوعية والذاتية التي سبق أن تطرقنا غليها ويكون ذلك بما يلي:

[1] يومية إخبارية وطنية المساء، في 2011/12/10.

[2] Le quotidien d'oran, statu personnel : encore un violena prenise, jeudi 17/01/2008.

الفرع الأول: الالتزام الدمني

إن أهم سبل الوقاية من العنف تكمن في الالتزام بمبادئ الإسلام والاخذ بتعاليمه السمحة وتطبيقها في الحياة الاسرية، وجعل الإسلام هو دين للعيادة وليس للعبادات فقط، وذلك بترسيخ وتعميق فهم افراد الاسرة لمبادئ الدين الإسلامي العنيف التي تؤكد على نبذ العنف والعدوان انطلاقا من قوله تعالى: "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم"[1] وقوله تعالى: "فيما رحمة من الله لذت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا أعزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين"[2].

الفرع الثاني: دور الأسرة والمدرسة

وهي التي تقوم فعل بدور التنشئة الاجتماعية الصحيحة وبدور التربية السليمة لأبنائها قبل المدرسة، غن الاسرة التي تنشئ الطفل الصالح للمجتمع لما تغرسه فيه من قيم دينية واجتماعية اصيلة تنأى به عن دروب العنف، وما يجده الطفل داخل اسرته هو الذي يسهم إسهاما مهما في تشكيل شخصيته ميوله في المستقبل[3].

إذن استنادا إلى ما سبق فإن الاسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تقوم بالدور التربوي للطفل، حيث توفر له الجو المناسب للنمو الطبيعي الصحيح، الذي يعمل على بناء شخصية سليمة، يستطيع من خلالها أن ينسجم مع متطلبات بيئته الاجتماعية والثقافية[4].

من هنا تكتسي الاسرة أهمية بالغة في حياة الطفل، خاصة في المراحل الأولى من حياته، وبعد أن تقوم الأسرة بهذه العملية التربوية يأتي دور المدرسة لتكميل هذه العملية التربوية، والتي تعبر الأسرة الثانية للطفل ولها أهمية كبيرة في مواجهة جرائم العنف.

---

[1] الآية 263 من سورة البقرة.

[2] الآية 159 كمن سورة آل عمران.

[3] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003، ص 230.

[4] مسعودة خنونة، بيطام، دور التنشئة الاجتماعية في تكوين شخصية الفرد، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، عدد 21 جوان 2004، ص 11.

فيمكن للمدرسة أن تلعب دورا إيجابيا في تعزيز الامن ومنع العنف وهنا يكون في عدة ادوار منها الاهتمام بالجوانب الاخلاقية والقيم الدينية والاهتمام كذلك بتوعية الآباء والامهات من خلال طرح القضايا المجتمعية وإيجاد الحلول الناجعة[1].

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في مكافحة الجريمة وفي جرائم العنف بالذات، فأجهزة الإعلام تمثل عنصرا ومؤثرا في المجتمع ككل وذلك من خلال وضع خطط إعلامية وتثقيفية في مجال مقاومة العنف ضد المرأة[2]، كما تعمل على كشف وفضح جرائم العنف وفاعليتها، بل وسرعة الإبلاغ عنها والتنبيه لمخاطرها وكيفية الوقاية منها ما أمكن ذلك.

فضلا عن ذلك هناك عدة طرق للوصول للراي العام ومن أهم هذه الطرق:

1. الطرق المباشرة: وذلك عن طريق عقد اجتماعات وندوات ومحاضرات في اماكن ومؤسسات عامة ولو ان فاعليتها محدودة.
2. الطرق غير المباشرة: عن طريق وسائل الإعلام، المسموعة والمقروءة والمرئية وايضا الشبكة العالمية للمعلومات الأنترنت.

إن الدور المطلوب إعلاميا في الحملة لمواجهة العنف يتطلب التنسيق الكامل بين سلطات مكافحة جرائم العنف من الاجهزة الأمنية والاجتماعية الاخرى مع وسائل الإعلام، وهذا التنسيق الغرض منه التخطيط السليم فيما يخص بما يبث من برامج مرتبطة بالعنف.

وكذلك استحداث برامج تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر العنف والانزلاق فيها، وكذلك طرق مواجهة العنف وتعميق الوعي الامني عامة للمواطنين، وترسيخ القناعة بأهمية التصدي لجرائم العنف لما

[1] عباس ابو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 238.

[2] منبة عمار، المرجع السابق، ص 64.

تشكله من خطر على حياتهم وحياة المرأة، وبذلك يخلق هذا التوجه من المواطنين قوة فاعلة ومساعدة في الحملة للتصدي لجرائم العنف.

كما أن للإعلام بوسائله المختلفة دور هام فغي إبراز أهمية العلاقة بين الرجل والمرأة، والتأكيد على مكانة المرأة في المجتمع والقضاء على مظاهر التمييز بين الجنسين، ومقاومة الافكار التقليدية السلبية وغير المرغوب فيها عن المرأة وإبراز الأدوار الإيجابية لها في مختلف نواحي الحياة والتأكيد على الدور الفعال الذي تسهم به جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والمهنية[1].

إلى جانب ذلك فغن معالجة هذه الظاهرة يستلزم إصدار قانون يوفر الحماية للمرأة من العنف داخل نطاق الأسرة وخارجها، ويعتمد القانون فلسفة تغيير السلوك الإنساني وموقف المجتمع من العنف الموجه للمرأة وحشد وتنظيم وسائل التوعية، ووضع التدابير اللازمة لمواجهة ها السلوك الشائن، الذي يقتضي اعتماد فكرة الإصلاح والقويم بدلا من الاعتماد على فكرة العقاب البدني بعيدا عن معالجة جوهر المشكلات السلوكية.

كما ينبغي تضمين القانون نصا يقضي بإلزام الشخص الذي يعلم بوقوع حالة عنف اسري تهدد المساس بسلامة الجسد أو تعرض الضحية للانحراف، أن يبلغ فورا السلطات المختصة وإلا تعرض للعقوبة[2].

وختامان يستخلص من مختلف القوانين الجزائرية أنها ترمي في جانب هام منها إلى توفير الضمانات القانونية والظروف الملائمة لمساهمة المرأة مساهمة فعالة وحقيقية في الحياة العامة تماشيا مع الرقي الحضاري الذي بلغته الجزائر اليوم بفضل وجاهة خياراتها الوطنية المكرسة في جميع المجالات وفق ما يضمنه الدستور والقوانين من حقوق المرأة.

[1] طه عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص 147.

[2] هشام البسطويسي، العنف الاسري بين الوقاية والمواجهة، المؤتمر الإقليمي 2007 تحت عنوان قانون لمواجهة العنف ضد النساء، الفلسفة، الاستراتيجيات والخطوات العملية، بيلسان، للتصميم والطباعة، عمان، الاردن، ط1، 2008، ص ص 19-22.

الخـــــاتمة

الخـــاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكن القول أنه رغم المكاسب المهمة التي حققتها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان للتصدي للعنف ضد المرأة، تظل الهوة بين الوعي الدولي والواقع المحلي متسعة، ويتطلب سدها ترسيخ المعايير الدولية على المستوى الداخلي ومشاركة كل مكونات المجتمع في الجهود المبذولة لترجمة التوجهات الدولية إلى قوانين بحقوق المرأة سواء من حيث التجريم أو العقاب، يجعلها محل جدل واستفسار يستدعي تدخل المشرع لتحديد موقفه منها بصراحة ووضوح، كمسألة التحرش الجنسي بالمرأة من قبل الزملاء.

ويعتبر اعتماد وتنفيذ قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة على هذه الاشكال مسايرة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأحد النواتج الاساسية التي تهدف إلى تحقيقها الجزائر لإنهاء العنف ضد المرأة.

والقصد من هذا كله هو توفير إرشادات مفصلة لدعم اعتماد تشريعات تمنع العنف ضد المرأة، وتعاقب مرتكبي الأفعال الإجرامية، وتنفيذ هذه التشريعات تنفيذا فعالا، وتضمن حقوق الضحايا الناجيات من العنف في كل مكان.

ومن المأمول تحديدا أن يكون هناك دليل للمسؤولين في الحكومة وللبرلمانيين وللمجتمع المدني، وللعناصر الفاعلة الأخرى في جهودها نحو ضمان وجود اساس قانوني متين من أجل معالجة آفة العنف ضد المرأة.

ويشمل الدليل أولا الأطر الدولية والإقليمية للقوانين والسياسات التي تلزم الدولة بسن قوانين شاملة وفعالة وتنفيذها للتصدي للعنف ضد المرأة.

وأخيرا يوفر الدليل للمستخدمين قائمة مرجعية بالاعتبارات التي يجب مراعاتها عند صياغة تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة، وهذه القائمة المرجعية تسلط الضوء على أهمية تحديد هدف تشريعي واضح، وإجراء تشاور شامل وجامع مع جميع اصحاب المصلحة ولاسيما مع الضحايا الناجيات من العنف، واعتماد نهج قائم على الأدلة إزاء الصياغة التشريعية.

الخـــاتمة

ولقد سعى المشرع الجزائري إلىّ إيجاد آليات جزائية لحماية حقوق المرأة من خلال نصوص تجريمية خاصة، شملت عدة صور، وقواعد إجرائية متميزة، تظهر اهتمامه وحرصه على ردع وزجر من يحاول المساس بكيان وقوام المرأة، وبالتالي حماية المجتمع من التفكك والتصدع.

وبالنظر إلى كل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة التي تم اعتمادها والتوقيع والمصادقة عليها من قبل الجزائر فمن السهل الاعتقاد أن المرأة الجزائرية لا تواجه مشكلة تمييز أو استغلال أو عنف، وأن كل هذه الحقوق المكرسة في النصوص هي حقيقة واقعة في تنفيذها وفعاليتها، وأن هناك نصوص قانونية حول حماية المرأة في جميع المجالات.

ولكن للأسف، على الرغم من مبدأ المساواة الذي تم عرضه في النصوص، فإن هناك فجوة عميقة فيما يهص الحقائق المتعلقة بتمكين المرأة من ممارسة عقوقها والتمتع بهان إذ أن غالبية الدول العربية ومنها الجزائر تعاني من أوجه القصور في الأطر القانونية الوطنية للتصدي لجميع اشكال العنف ضد المرأة، لكن من الإنصاف أن ننوه إلى أن المركز القانوني للمرأة في الجزائر اتسم ببعض الإيجابيات، حيث أحرزت كثير من النساء تقدما ملحوظا على صعيد مستويات عدة منها التعليم وفي تولي بعض المناصب القيادية في الميادين المهنية.

إن تعبير وضع المرأة في الجزائر نحو الاحسن يغزو في الغالب إلى التعديلات التشريعية التي تناولت بعض القوانين ذات العلاقة بالمرأة كوسيلة لتعزيز مبدأ المساواة القانونية والحد من انتهاك حقوق المرأة الإنسانية والاجتماعية وغيرها من الحقوق الاساسية للإنسان حيث ساهمت التعديلات التشريعية في الميادين السياسية والأسرية وفي علاقات العمل وغيرها من المجالات إلى تطوير وتفعيل حقوقهن في المساواة أمام القانون مما جعل للمرأة الحق في اللجوء إلى القضاء في حال رفض السلطة التنفيذية والمجتمع الاعتراف بحقوقها القانونية المدونة في الدساتير والتشريعات الوطنية، إلى جانب حقها القانوني في المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من دولهم.

الخـــاتمة

وفي الأخير يبقى التأكيد على أهمية سد الفجوات بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية، وتنفيذ القوانين الدولية تنفيذا كافيا في الواقع لتفادي عدم ال.... من عقوبة العنف الممارس ضد المرأة (سواء ارتكبته الدولة أو جهات فاعلة من غير الدولة).

أهم الحلول والمقترحات:

يمكن علاج مشكلة العنف ضد المرأة ضمن تمرين:

الأول يرتبط بالتربية والتنشئة التي تقع على عاتق الاسرة في تعليم الطفل القيم والمبادئ التي تحترم فيها المرأة، وبقدرها وإبعاد عن العنف والتشديد في تطبيق المواطنين المتعلقة بجزاء الممارسين للعنف ضد المرأة، وصون المرأة وحفظها أن يمارس عليها العنف المجتمع والأقارب.

عرض ضحايا العنف للعلاج النفسي لمنح تفاقم الحالة

السعي لتوعية المجتمع إعلاميا حول قيمة المرأة في المجتمع وأهميتها، وأنه غير المسموح أن يمارس عليها أفعال جائزة من العنف بصفتها إنسانا لها ما للرجل من حقوق وعليها ما عليه من واجبات، وبيان نظرة الأديان للمرأة واحترامهم وتقديرهم لها.

نشر الوعي بين النساء لفهم حقوقهن، والسعي لنشر ثقافة التعليم كي تصبح مثقفة وصاحبة استقلال مادي وفكري.

أهم المقترحات:

على مستوى التشريعات والسياسات الوطنية

حث الدول على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها وحملها على سن قوانين لحماية المرأة من العنف وإنفاذ تشريعات تحضرا العنف ضد المرأة وتعاقبه عليه وإنشاء الآليات المناسبة لمتابعة تنفيذها.

وضع استراتيجية متكاملة ومنسقة تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين هما في ذلك القضاء على العنف ضد المرأة.

صياغة سياسة واضحة بشأن مناهضة العنف ضد المرأة والتزام الحكومات بها.

بقاء قدرات المرشدين الاجتماعيين الذي يتعاملون مع النساء المعنفات.

تشجيع بوضع العنف ضد المرأة في مناهج التربية والتعليم وتعميم ثقافة المساواة والتسامح.

تعميم الوعي لدى وسائل الإسلام المرئي والمسموع والمقروء بأهم مناهضة العنف ضد المرأة.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. أمنية عمار، العنف ضد المرأة... بعد الإنساني والحقوقي، من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات المرأة العربية، 2009.
2. سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات ال... الحقوقية، لبنان، 2006.
3. سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4. عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003.
5. عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الاصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار النشر، مركز القاهرة، لدراسات حقوق الإنسان، 2002.
6. عبد العزيز مُحَّد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987.
7. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
8. مُحَّد يوسف علوان و مُحَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
9. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007.
10. مسعودة خنونة، بيطام، دور التنشئة الاجتماعية في تكوين شخصية الفرد، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، عدد 21 جوان 2004.

11. هشام البسطويسي، العنف الاسري بين الوقاية والمواجهة، المؤتمر الإقليمي 2007 تحت عنوان قانون لمواجهة العنف ضد النساء، الفلسفة، الاستراتيجيات والخطوات العملية، بيلسان، للتصميم والطباعة، عمان، الاردن، ط1، 2008.
12. هيفاء ابو غزالة، العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير مجلة السياسات، نشرة دورية، العدد2، الأردن، حزيران 2008.
13. وائل أنور، بند المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، دون طبعة.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- نادية مرزوقي، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور على الموقع التالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp§aid=5927.

رابعا: المؤتمرات والتقارير الدولية والملتقيات الدولية

1. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة واسبابه وعواقبه، رشيدة مانجة، حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، 2010.
2. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
3. بلجيلالي خالد، السياسة الجنائية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، الملتقى الوطني الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر، 2018.
4. تقرير حول تحليل الوضع الوطني، للجزائر (الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على اساس النوع الإنساني) برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، 2010.
5. السيدة ياكين إبرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (اسبابه وعواقبه)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، 13 فبراير، 2008.

6. دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة (A/RES/50166) بتاريخ 16 فيفري 1996.
7. قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند 86، رمز الوثيقة (5A/RES/52) بتاريخ 1998/02/02.
8. قرار الجمعية العامة رقم 2263 (د22) بتاريخ 7 نوفمبر 1967.

خامسا: المذكرات الجامعية

رسائل الماجستير:

1. الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مُحَّدي بوزينة آمنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، العدد 27.
2. بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي 2013-2014.
3. راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الدراسية: 2012-2013.
4. زواوي عبد القادر، جرائم ترك الاسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2000-2001.
5. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية القانون، جامعية بابل، 2008.

سادسا: المجلات والمقالات

1. عبد الحليم بن مشري واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
2. عبد القادر شرقي، العنف ضد المرأة، مجلة الشرطة، ع: 28 أكتوبر 2005.
3. ممدوح صابر أحمد اشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد01، العدد 08، جويلية، 2018.
4. هبة عبد العزيز ، التحرش الجنسي بالمرأة، دراسة علمية، مكتبة مديولي القاهرة، مصر، 2009.

سابعا: باللغة الأجنبية

01- A partirmentary Sespense to violence Against women conference chain with gender Equality, generver 2-4, Decembre, 2008.
02- CF. DENNOUNI, l'evolution des rapport entre epoux en droit algerien de la famille, edition dehleb, 1998.
03- Hayet quertani, halima jouini, guide de l'ecoute et de l'oriontation des femmes victime de violence, Tunis, 2007.

الفهـــــرس

الفهـــــرس

مقدمة أ

الفصل الأول: أشكال العنف ضد المرأة وسبل مواجهته

المبحث الأول: اشكال العنف الممارس ضد المرأة 11

المطلب الأول: العنف الممارس على المرأة بالوسط العائلي (العنف الأسري) 11

الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات الزوجية 11

الفرع الثاني: الاعتداء على كيان الأسرة 16

المطلب الثاني: العنف الممارس على المرأة بالوسط الاجتماعي 17

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على العرض 17

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالعربة البدنية 18

المبحث الثاني: مظاهر حماية المرأة من العنف الجسدي والنفسي للزوج 20

المطلب الأول: تحديد مدلول العنف الأسري والزوجي 20

الفرع الأول: العنف الجسدي للزوجة والحماية القانونية المقررة 22

الفرع الثاني: صور العنف النفسي للزوجة والحماية المقررة لذلك 23

الفرع الثالث: العنف الجنسي ضد الزوجة والحماية القانونية المقررة لذلك 24

المطلب الثاني: مظاهر الحماية من خلال التشريعات الداخلية (الوطنية) 25

الفرع الأول: مظاهر الحماية في الدساتير الجزائرية 26

الفرع الثاني: مظاهر الحماية انطلاقا من التشريعات العادية 29

الفصل الثاني: الآليات الدولية والوطنية لحماية المرأة ضحية العنف

المبحث الأول: الآليات والاستراتيجيات الدولية والوطنية للحد من العنف ضد المرأة 37

المطلب الأول: دور النصوص الدولية في حماية المرأة من العنف 37

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة العنف ضد المرأة 37

الفرع الثاني: الاتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق المرأة 43

الفهـــــرس

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية التي تحمي المرأة من العنف	49
الفرع الرابع: حماية المرأة من العنف في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان	50
الفرع الخامس: حماية المرأة من العنف في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان	50
المبحث الثاني: آليات محاربة العنف الممارس على المرأة	51
المطلب الأول: المبادرات الوطنية لحماية المرأة المعنفة	51
الفرع الأول: مجهودات الجزائرية في التصدي لظاهرة العنف	51
الفرع الثاني: مجهودات الجمعيات في التصدي لظاهرة العنف	53
المطلب الثاني: سبل الوقاية من العنف الممارس على المرأة	55
الفرع الأول: الالتزام الدمني	55
الفرع الثاني: دور الأسرة والمدرسة	56
الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام	56
الخاتمة	60